جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــوان:

السرقة العلمية وطرق مكافحتها

من اعداد الطالبة:

سماعلي فاطمة الزهراء

تحت اشراف الاستاذة:

أ.د. أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيـــا زاد	أستاذة تعليم عالي	رئيســـــــــــــــــا
أجعــود سعـــاد	أستاذة تعليم عالي	مشرفـــــــــا ومقـــــررا
خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر أ	ممتحنـــــــــــــــــا

السنة الجامعية2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــوان:

السرقة العلمية وطرق مكافحتها

من اعداد الطالبة:

سماعلي فاطمة الزهراء

تحت اشراف الاستاذة:

أ.د. أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيـــا زاد	أستاذة تعليم عالي	رئيســـــــــــــــــا
أجعــود سعـــاد	أستاذة تعليم عالي	مشرفـــــــــا ومقـــــررا
خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر أ	ممتحنـــــــــــــــــا

السنة الجامعية2024/2023

الكلية لا تتحمل اي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل والحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة واعاننا على آداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان الى الأستاذة الفاضلة

"أجعود سعاد" لما أبدته لنا من نصح وارشاد نسأل الله أن يجزيها كل الخير

جزيل الشكر الى الأساتذة المحترمين "لجنة المناقشة" الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الى من وهباني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة حكمة وصبرا برا واحسان، الى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة الى من كانوا في سنوات العجاف سحابا ممطرا:

أمي العزيزة، أبي العزيز

الى من وهبني الله وجودهم في حياتي من كانوا عونا لي في رحلة بحثي:

اخواني وأخواتي

وأخيرا الى زملائي وكل من ساعدني أو كان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذا البحث سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

FREE HUNDREDS OF CANVA TEMPLATE - DREVIO.COM

قائمة المختصرات

- د ط: دون طبعة
- د م: دون مؤلف
- ص: صفحة
- ج ر: جريدة رسمية

مـــقدمـــة

ان الأمانة العلمية من مقومات وأسس البحث العلمي ولما كان لهذا الاخير من أهمية بالغة في المجتمع باعتباره وسيلة للكشف وفهم الحقائق والاجابة على التساؤلات المرتبطة بها وكذا لاعتباره مؤشرا لجودة وتمييز الجامعات وعامل أساسي لنشر المعرفة وتنمية وتطور المجتمعات في شتى جوانب الحياة سوى الاقتصادية او الاجتماعية منها وجب على الباحثين الالتزام بالآداب والقيم المثلى في سبيل النهوض بالأمة والتحلي بالأمانة والنزاهة العلمية واحترام ضوابط البحث العلمي.

الا انه بانتشار بعض الممارسات المنافية لمقتضيات الامانة العلمية في الاوساط الاكاديمية ولعل اهمها وأخطرها ظاهرة السرقة العلمية التي تعد انتهاكا صارخا لأخلاقيات البحث العلمي ومقوماته ومظهرا من مظاهر سوء السلوك العلمي والاكاديمي لارتباطها المباشر بحقوق الملكية الادبية والفنية للمؤلف حيث تعتبر السرقة العلمية اعتداء على جهود الآخرين في انتاجهم الفكري دون وجه حق وقد ساعد في تفشي هذه الظاهرة التطور التكنولوجي الكبير في وسائل التواصل الحديثة وسهولة الوصول الى المعلومة وغياب الوازع الديني والاخلاقي إضافة الى سعي البعض من أشباه الباحثين الى الترقيات والدرجات العلمية الاعلى مما سيؤدي في نهاية المطاف الى تدني مستوى الطلاب المتخرجين ظف الى ذلك الأبحاث التي تكثر فيها الهفوات والانتحال والسطو والسرقات العلمية حتى اصبحت ضرورة الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها هاجزا يؤرق الجهة الوصية.

فالتصدي لظاهرة السرقة العلمية ممن شانه ان يرتقي بالبحث العلمي لأعلى المراتب ويوسع افاقه ويفتح مجالات الابداع لدى الباحث كما يدفعه الاعتماد على نفسه واطلاق العنان لأفكاره وتنمية حس الابتكار والانتاج الفكري لديه، لذا وجب تحري طرق وسبل تحول دون وقوع السرقة العلمية والاهتمام بوسائل الكشف عنها كل هذا في سبيل وضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد جودة وقيمة الانتاج العلمي وبالتالي تمس سمعة الجامعات والهيئات العلمية.

تتجلى لنا **اهمية** موضوع السرقة العلمية وطرق مكافحتها من خلال أهمية البحث العلمي في حد ذاته باعتباره استراتيجية للسعي نحو النهوض بالجامعات الجزائرية

– الخطورة التي تكمن في جريمة السرقة العلمية كأخطر الانتهاكات التي يقع فيها الباحثين؛
– تفشي هذه الظاهرة في الاوساط الاكاديمية الجزائرية مما يشكل تهديدا يمس مصداقية البحث العلمي؛
– تكريس اخلاقيات البحث العلمي عن طريق مكافحة السرقة العلمية.

من **الدوافع** التي ادت لاختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:

– دوافع شخصية: رغبتي ففي دراسة موضوع السرقة العلمية والاحاطة ببعض المفاهيم التي لا تزال غامضة لدى الباحثين؛
– دوافع موضوعية: الانتشار الواسع لجريمة السرقة العلمية في الاوساط الاكاديمية وأهمية مكافحتها والحد منها.

يتمحور موضوعنا أساسا في الاجابة على الإشكالية التالية:

كيف تصدى المشرع الجزائري لظاهرة السرقة العلمية بصورة واضحة ماهي الآليات القانونية الوقائية منها والردعية التي تبناها المشرع للتصدي لظاهرة السرقة العلمية؟

يتفرع عن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

– ماهية السرقة العلمية؟
– ماهي الأساليب المتبعة لارتكاب جريمة السرقة العلمية؟
– فيما تتمثل التدابير الوقائية للحد من السرقة العلمية؟
– فيما تتمثل الآليات الردعية للحد من السرقة العلمية؟

نسعى من خلال موضوعنا هذا لتحقيق جملة من **الاهداف** تتمثل في:

– تأصيل المفاهيم المرتبطة بأخلاقيات البحث العلمي؛
– توعية الباحثين لضرورة التحلي بالأخلاق والالتزام بالأمانة العلمية؛
– تبيان الإطار القانوني للسرقة العلمية باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون؛
– تبيان الآليات الوقائية والردعية المعتمدة لمكافحة السرقة العلمية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا **المنهج الوصفي** و**المنهج التحليلي**، حيث استخدمنا المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم المرتبطة بالسرقة العلمية ووصفها بشكل دقيق، اما المنهج التحليلي من خلال تحليل مجمل مواد القرار المتعلق بالسرقة العلمية إضافة الى الأمر المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، استعنا في بعض المواقع بالمقارنة فيما يخص مقارنة بعض النصوص القرار الوزاري 933 لسنة 2016 الملغى والقرار 1082 لسنة2020.

للإحاطة بجميع جوانب الدراسة استعننا بالعديد من **الدراسات السابقة** أهمها ما يلي:

– دراسة رزيق بخوش، مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري، دراسة تحليلية للقرار الوزاري 1082 لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية – العدد 01– المجلد 10، جامعة باتنة، الجزائر، 2023 الذي اقتصرت دراسته على تحديد مفهوم السرقة العلمية وصورها.

– بن لخضر طيفور، التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية، قراءة للقرار الوزاري 1082 لسنة 2020ً، مجلة البحوث والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021.

– مسعود هلالي، قراءة في القرار 1082 لسنة 2020، المحدد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجلفة، العدد 02، المجلد 19، الجزائر، 2022ً.

من **الصعوبات** التي واجهتنا خلال دراستنا هذه كانت ضيق الوقت إضافة الى صعوبة الموضوع.

وللإلمام بالموضوع محل الدراسة ارتأينا اعداد **خطة** مقسمة الى فصلين: تناولنا في الفصل الأول أحكام جريمة السرقة العلمية حيث تطرقنا فيه الى ماهية السرقة العلمية في المبحث الاول اما المبحث الثاني فتم تخصيصه للبنيان القانوني لجريمة السرقة العلمية.

بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا من خلاله الى آليات مكافحة السرقة العلمية حيث تم تقسيمه الى مبحثين، جاء المبحث الاول بعنوان الآليات الوقائية للحد من السرقة العلمية اما المبحث الثاني تناولنا من خلاله الآليات الردعية للحد من السرقة العلمية.

الفصل الاول:

أحكام جريمة السرقة العلمية

مما لا شك فيه ان البحث العلمي هو المحرك الاساسي لإنماء ونشر المعرفة كما يعد مركز الابداع العلمي واداة تطور وتميز الجامعات، كما ان الامانة العلمية تعد بمثابة الركيزة الاساسية لكل ابداع فكري وانتاج عقلي الا ان الانتهاكات والممارسات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الاكاديمية ممثلة خاصة في السرقة العلمية اصبحت من اسوء الانتهاكات التي تعيق نجاح وتطور واستمرارية البحث العلمي فهي جريمة اخلاقية قبل ان تكون جريمة علمية و قانونية تتنافى مع مبدا الاصالة العلمية، مضمونها التعدي على الحقوق الفكرية للآخرين عن طريق النقل غير القانوني للأفكار والاعمال دون نسبها لأصحابها، دون ابداء اي اهتمام لتبعات هذه الافعال وتأثيرها على الوسط الجامعي والمجتمع ككل.

حيث اصبحت مواجهة ظاهرة السرقة العلمية في الاوساط الاكاديمية من المواضيع المهمة والحساسة للغاية نظرا لكونها احد محددات اضفاء المصداقية ذلك لارتباطها ارتباطا وثيقا بأخلاقيات البحث لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

- **المبحث الاول: ماهية السرقة العلمية؛**
- **المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة السرقة العلمية.**

المبحث الاول: ماهية السرقة العلمية

في ضل التطورات التي نشهدها في شتى المجالات عموما وفي المجال العلمي خصوصا بات من اللازم الوقوف عند مزلات وهفوات بعض الاعمال العلمية بعد ظهور مختلف الممارسات غير الاخلاقية، فان تعددت المفاهيم والمسميات مها الانتحال العلمي، القرصنة العلمية، الغش الاكاديمي فان المعني واحد وهو السرقة العلمية ولتحديد تعريف جامع مانع قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، مطلب اول بعنوان مفهوم السرقة العلمية، اما المطلب الثاني تحت عنوان اساليب السرقة العلمية.

المطلب الاول: مفهوم السرقة العلمية

نظرا لتفاقم الوضع الراهن وتفشي السرقة العلمية في الوسط الاكاديمي وباعتبارها انتهاكا صارخا للملكية الفكرية وحقوق المؤلف وجب علينا الاحاطة ببعض المفاهيم المتعلقة بالسرقة العلمية وتبيان اسبابها وكذا اثارها لمحاولة لتوضيح الغموض حول هذه الظاهرة من اجل ايجاد حلول ناجحة وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف السرقة العلمية (الفرع الاول) وأسبابها (الفرع الثاني) ثم أثارها على الباحث والجامعة والمجتمع (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تعريف السرقة العلمية

اولا: التعريف اللغوي

تعرف على انها اخذ الشيء ففيه نقول: استرق السمع، اي سمعه خفية[1] ومنه قوله تعالى " الا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين"[2]

فالسرقة لغة مصدر سرق يسرق سرقة فهو سارق، اي جاء مستترا الى جرز فاخذ مالا لغيره، فهي لغة عند اطلاقها تصرف الى اخذ المال وغيره من الامور المادية بغير حق،

[1]–جمال احمد زيد الكيلاني، **السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها**، مجلد 46، علوم الشريعة، العدد 1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص: 06.

[2]–القران الكريم، **سورة الحجر**، الآية 18.

ولا ينصرف معناها الى اخذ الامور المعنوية الا اذا قيدت بذلك فيقال مثلا: السرقة العلمية او الفكرية او الادبية ونحوه، للدلالة على ان المسروق ليس مالا وانما هو شيء معنوي كأفكار الاخرين وآرائهم ومؤلفاتهم[1].

والسرقة plagiarism كلمة لاتينية مشتقة من plagiarus معناها مختطف او سارق ثم استعملت بمعنى الانتحال: وهو سرقة افكار الغير او كلماتهم او مخترعاتهم او مؤلفاتهم فكلمة plagiarism بهذا المعنى تقابلها باللغة العربية كلمة انتحال التي ترد بنحو المعنى الذي ذكر سابقا، وهو ادعاء مالا اصل له: اي ادعاء ما لغيره، فيقال انتحال الشيء و تنتحله اذا ادعاه لنفسه وهو لغيره[2].

ظهر مصطلح الانتحال في العصور الأدبية الأولى وتم تداوله من قبل مؤرخو الأدب بشكل محتشم على عكس الكتاب المستشرقين الذين أسهبوا فيه بشكل كبير، حيث أن التاريخ عرف الانتحال بمفاهيم متعددة أهمها السرقة ثم أخذ مفهوم المحاكات والتقليد ومع التحول الذي عرفته القصيدة العربية ظهر مصطلح آخر جاء مع النقاد وهو "توظيف التراث" وعرف فيما بعد بالتناص "Intertexte" الذي ظهر في أوروبا[3].

ومصطلح Plagiat بدأ أول مرة في قصائد الشاعر Martial وذلك في القرن الأول ق.م وقد كيف Diderot الانتحال آنذاك أنه جنحة خطيرة جدا موجودة في جمهورية الأدب وجد أيضا الانتحال في عهد الفلاسفة زمن (أفلاطون وأرسطو) فقد أشار أفلاطون للظاهرة من خلال مقولته حول الكتابة وكيف يمكن أن تكون أداة جوهرية في التقليد وقد أثبتت بعض الروايات أن الفلاسفة والأدباء انتحلوا على بعضهم البعض أما عند العرب وجد الانتحال في العصر الجاهلي وأشهره العصر العباسي والأموي حتى أخذ الانتحال معناه

[1]–رزيق بخوش، **مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري –دراسة تحليلية للقرار الوزاري 1082لسنة 2020ومجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، العدد 01، المجلد 01، جامعة باتنة 2023، ص130

[2]–موساوي فاطمة، **الآليات التشريعة لمكافحة السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري 1082لسنة 2020 المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، العدد 01، المجلد 07، جامعة المسيلة، 2023، ص:114.

[3]– فروخي لويزة، **الانتحال في المصنفات الادبية والفنية المودعة بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: نماذج وتعليقات**، مجلة علم المكتبات، العدد02، المجلد 10، جامعة الجزائر 2، 2018، ص: 05.

الحقيقي في القرن 19 أين تبين أن وجود المؤلفات في طابعها الأصلي لا يكفي حتى تدخل ضمن الأدب، وبمرور الوقت وتطور الطباعة ضبط المصطلح في الساحة الفكرية، ثم تفاقمت الظاهرة في عصر تطور التكنولوجيات الحديثة وخصوصا الانترنت حتى أصبح من غير الممكن تحديد المؤلف المبدع عن المنتحل والمفكر عن المتطفل لهذا أصبح هناك تركيز عن الكيفيات والطرق الممكنة للحد منها[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تسمى السرقة العلمية بـ" الاستغلال العلمي " وهي ادعاء نسبة عمل علمي زورا لشخص دون صاحبه الأصلي، وتتضمن السرقة هنا عرضا لأفكار او اراء او مخرجات أصلية لمجهود باحث اخر، وهي استعمال او اعادة نشر مطبوعات مفوضة الحقوق او المواد المسجلة البراءة على نحو غير مصرح به[2].

وتعرف أيضا بأنها " الاستخدام غير المعترف به لأفكار وأعمال الآخرين يحدث بقصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقة العلمية مقصودة أو غير مقصودة، فعلى سبيل المثال عند اقتباس كلمات الآخرين يجب وضعها بين علامتي تنصيص، وتسجيل كافة بيانات المصدر في ذات الصفحة أو في نهاية البحث حسب ما يقتضيه منهج الباحث، وتسجيل المصدر بكامل بياناته ضمن المصادر والمراجع". وفيما يتعلق بمصطلح الأعمال الموجود في التعريف، فإنه يتضمن مختلف الأفكار والرسوم وبرامج الحاسوب وغيرها من الفنون الإبداعية وطرق التعبير والكتابات والرسوم التوضيحية والبيانية والأشكال والمواقع الالكترونية والأفلام وكافة أنواع وسائل الاتصال. أما عن المصدر، فيتعلق بكافة الأعمال المنشورة مثل: الكتب والمجلات والمقالات وأوراق العمل المقدمة للمؤتمرات العلمية وغير العلمية، ونصوص الكتب والأطروحات الأكاديمية والأفلام والصور واللوحات المرسومة والمسرحيات،

[1]– فروخي لويزة، **مرجع سابق**، ص: 06.

[2]–بلخضر طيفور، **التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية قراءة القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 07، جامعة تيارت، 2021، ص: 609

وغير المنشورة كمذكرات الفصول الدراسية والمحاضرات والخطب والاتصالات الشخصية، والأطروحات والرسائل الأكاديمية ومواد خدمة البحث والمدونات[1].

وهي اخلال بالأمانة العلمية بنقل المعلومات والافكار العلمية ونتائج البحوث دون ذكر صاحبها الاصلي، وتعد كذلك تعدي على حقوق اشخص اخرين بنسب تلك الافكار والمادة العلمية لغير صاحبها[2].

كما انها " انتحال عمل شخص سواء عن طريق القصد او المصادقة وسواء كان السلوك شعوريا او شعوريا، وهي السطو على انتاج علمي ونشره دون الاشارة الى المصدر الاصلي وهذا حق غير مشروع ويختلف كليا عن النقل والاقتباس الذي حق للجميع"[3].

تعرف ايضا على "انها كل اقتباس كللي او جزئي للأفكار او المعلومات او نص او فقرة او مقطع من مقال منشور او من كتب او مجلات او دراسات او تقارير او من مواقع الكترونية واعادة صياغتها دون ذكر مصدرها او اصحابها الاصليين[4].

حيث أن الأمانة العلمية تعتبر المظهر الأساس الذي يجسد أخلاقيات البحث العلمي وهي ترتبط بشكل أساسي بمدلولين رئيسيين يدعمان المصداقية والامانة والموضوعية في العمل العلمي الذي يبذل، فالمدلول الأول يرتبط بالإشارة الخالية من أي تحريف من قبل الباحث لمصادر المفاهيم والإحصاءات والمعطيات والتعريفات الموظفة في دراسته العلمية وعدم نسبة أعمال غيره إليه، بينما يظهر المدلول الآخر في إظهار الباحث لخلاصات

[1]–يوسف زروال، ليلى لعجال، **تدابير السرقة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي وفقا القرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، 2018، ص:381.

[2]–فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور، **النظام الوطني للتوثيق على الانترنتSNDL كآلية للحد من السرقة العلمية**، مجلة القفل، القانون السياسي، العدد 01، المجلد 01، جامعة تيارت، ص: 251.

[3]–شلغوم سمير، **الرقمنة كألية للوقاية من السرقة العلمية، الملتقى الوطن حول منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تتحد جديد**، الجزائر،2023، ص: 04.

[4]–بيوض بدرة، سوالمية نورة، خاضر صالح، **السرقات العلمية تأثيرها على مصداقية البحث العلمي**، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني العلمي الاول حول: أساسيات النشر في المجالات العلمية المحكمة (التطورات والاتجاهات الحديثة)، 2019، ص: 375.

ونتائج دراسته كما هي على حقيقتها في الواقع، دون أي نقصان أو زيادة أو تحفظ أو محاولة لإسقاط نتائج دراسات أخرى شبيهة على دراسته، ففكي هذا حياد عن الأمانة العلمية وسطو على جهود الغير.[1]

ويعرف قاموس Chambers المنتحل بأنه: «الشخص الذي يسرق أفكارا وكتابات الآخرين ويقدمها على أنها ملك خاص به وعندما يتم فعل ذلك في الجامعة فهو يهدف الى تحقيق مكاسب كحصول على منح مالية، ويعد ذلك خيانة للأمانة» أما قاموس ميريام ويستر يعرف الانتحال العلمي بأنه: سرقة وإيداع ملكية أفكار الآخرين استخدام ما توصل إليه الآخرون من إنتاج فكري على انه إنتاجه ودون توثيق للمصدر الأساسي[2].

كما تعتبر السرقة العلمية نوع من الخداع وخيانة الأمانة، لانطوائها على تقديم مشوه لأعمال الآخرين وادعاء ملكيتها ففي جميع الحالات تمثل غش من الفاعل بعدم ذكره لمصدر المعلومات بشكل دقيق وواضح كما تقتضي أصول ومبادئ البحث العلمي من منهجية وأمانة علمية وروح البحث بصفة خاصة، فكثيرا ما يقوم الطلاب باستخدام صياغة من مواد منشورة بما في ذلك المعلومات المتاحة على شبكة الانترنت دون استخدام علامات الاقتباس أو ذكر المصدر، كما قد يكون ذلك عن طريق نقل المعلومات من الانترنت ونشرها في مكان أخر دون تحري الاستشهاد السليم[3].

ثالثا: التعريف القانوني

عرض المشرع الجزائري السرقة العلمية بموجب القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، في الفصل الثاني تحت عنوان " تعريف الرقة العلمية" حيث تنص المادة 38 منه على ما يلي:

[1]– مروان شتوح، **ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العالمية**، العدد 01، المجلد 06، الجزائر 2022، ص ص:1264 1265.

[2]–مريم كريفيف، عبد الوهاب المسعود، **السرقة العلمية في النصوص الأدبية وطرق مكافحتها**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص: 309.

[3]– بوقصة ايمان، **جريمة السرقة العلمية عبر الاعلام الآلي**، د ط، دار نور للنشر، ص: 09.

"تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب او الاستاذ الباحث او الاستشفائي الجامي او الباحث الدائم، او من يشارك في فصل تزوير ثابت للنتائج او غش في الاعمال العلمية المطالب بها، او اي منشورات علمية او بيداغوجية اخرى"[1]

يلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

1.بالمقارنة بين التعريف القديم الوارد في القرار الوزاري السابق و الملغى رقم 933 لسنة2016 غدا ان هذا التعريف ادق في الصياغة من التعريف الجديد، فهذا الاخير حذف منه اللفظتان: "كل" و "الانتحال" وهما لفظان للهما دلالة مهمة في التعريف فلفظة "كل" تفيد العموم فتشمل جميع من يشارك في الاعمال المشكلة للسرقة العلمية مهما كانت صفته، ولفظة "الانتحال" تدل على اهم صور السرقة العلمية وحذفها من التعريف الجديد جعل مفهومه قاصر على فعلي تزوير النتائج و الغش، رغم ان الانتحال هو الصورة الاقرب لمفهوم السرقة العلمية من الانتحال والغش[2].

2.حدد القرار الوزاري الاشخاص المعنيون بالسرقة العلمية وهم الاشخاص المعنيون بالبحث العلمي على مستوى المؤسسة بمفهوم هذا القرار المتمثلة في الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا ومركز البحث، ما يعني ان كل سرقة علمية تكون خارج هذه المؤسسات لا تكيف سرقة علمية كان يعلن صحافي مثلا نتائج بحث علمي منشور في مقالة الصحفي في جريدة يومية او اسبوعية[3].

3.التعريف جاء عاما بالنسبة للأفعال المشكلة للسرقة العلمية، حيث شكل الانتحال و التزوير و الغش وهذه الصور الثلاثة وان كانت تمثل اهم الانتهاكات لأخلاقيات البحث العلي لكن ذلك لا يبرر ان تدخل جميعا تحت مسمى واحد وهو السرقة العلمية، فهذا المصطلح معناه اضيق من ان يستوعب الصور الثلاثة، فلا يستساغ القول بان السرقة

[1]–**القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي** الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

[2]– رزيق بخوش، **مرجع سابق**، ص: 133.

[3]–تغريبت رزيقة، **السرقة العلمية وفقا لقرار 1082 لسنة 2020المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص: 558.

العلمية هي تزوير النتائج او الغش فالذي يزور النتائج لم يسرق شيئا من غيره كما انه ليس كل غش يعد سرقة.

فالمصطلح الاقرب لاستيعاب هذه الصور هو "الغش"، فالأفضل لو استعمل المنظم مصطلح "الغش الاكاديمي" او الغش فالأعمال العلمية وعرفه انه كل عمل ثابت للانتحال او تزوير النتائج او التدليس في الاعمال العلمية او البيداغوجية يصدر من الطالب او الاستاذ الجامعي او اي شخص اخر يشارك في هذه الاعمال[1].

كما يعد من صميم السرقة العلمية السطو على الانتاج الفكري والادبي وانتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير[2]، حيث نصت المادة 03 من الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على "يمنح لكل صاحب ابداع اصلي لمصنف ادبي او فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الامر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف سواء كان الصنف مثبتا او لا بأية عامة تسمح بإبلاغه للجمهور"[3].

ونعني بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة هي حقوق المؤلف التي تعطي للمبتكر سلطة مباشرة على ما توصل اليه من نتائج فكرية وبذلك فهو يخول لشخص ما حق على كل انتاج ذهني مبتكر سواء كان ذلك في مجال العلوم او الآداب او الفنون[4].

فالمؤلف هو اي انسان عمل فكرة واحدث ابتكار معبرا، وعليه فالمعيار المتبع لاعتبار الشخص مؤلفا هو معيار الإبداع والابتكار "حيث يتم حماية كافة مظاهر التعبير بغض النظر عن الفكرة ذاتها سواء كان شكل التعبير عن هذه الفكرة كتابا او رسما او صوتا[5].

[1]–رزيق بخوش، **مرجع سابق**، ص ص: 135 136.

[2]–شلغوم سمير، **مرجع سابق**، ص: 05.

[3]–**الامر 03-05 المؤرخ في 23جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 23 جويلية 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية العدد 36، السنة الاربعون.

[4]–فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور، **مرجع سابق**، ص: 251.

[5]–زواني نادية، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد القرصنة)**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002_، ص:.56

الفرع الثالث: أسباب السرقة العلمية

من أهم الاسباب التي ادت الى تفاقم ظاهرة السرقة العلمية وتفشيها في الاوساط الاكاديمية نذكر ما يلي:

1. **غياب الوازع الديني:** اذ انه لو علم الشخص الباحث لمراقبة الله عز وجل كما أقدم على هذا الفعل، فالافتقار الى مجموعة القيم والمبادئ في الاوساط البحثية يعد من أهم الاسباب لظهور هكذا ظواهر خصوصا في المجتمع العربي الاسلامي[1].

2. **غياب الوازع الاخلاقي:** حيث تقول الاستاذة Genevieve koubi "السرقة العلمية تتعارض مع علم الاخلاق" اي ان مرتكب جريمة السرقة العلمية لا اخلاق له فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل ان تكون جريمة علمية[2].

3. **غياب الردع القانوني:** لاشك ان غياب النصوص القانونية والفراغ التشريعي يعتبر من بين الاسباب المؤدية الى تفاقم ظاهرة السرقة العلمية في الاوساط اكاديمية لو سنت تشريعات زاجرة لكانت رادعا للقضاء على استفحال الظاهرة والقضاء عليها في مهدها[3].

4. **عدم وضوح مفهوم السرقة العلمية:** مما يقع فيه اغلب الباحثين ظاهرة السرقة العلمية من غير قصد، ومرد ذلك الى عدم الالمام بمقتضيات الاقتباس الصحيحة والجهل المطبق بمتطلبات وطرق الاستشهاد المثلي التي تنأى بهم الى الوقوع في شرك السطو العلمي، فعدم وضوح مفهوم السرقة العلمية وتعريفها قد يكون سببا مهما في المشكلة[4].

5. **غياب ثقافة العقاب وبروز ثقافة التسامح:** من الاسباب الرئيسية للسرقة العلمية في الجامعات هو التسامح مع مرتكب هذه الجريمة وبعض الاحيان يكون هذا التسامح منظما،

[1]–زروقي ام كلثوم، **السرقة العلمية آفة للبحث العلمي**، الملتقى الوطني حول المنهجية في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الصناعي: تحد جديد، الجزائر، 2023، ص: 04.

[2]–قوسطو شهرزاد، **الاليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية على ضوء القرار الوزاري رقم 933**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 05، جامعة مستغانم، 2018، ص: 68.

[3]–باهي هشام، الفتني صديقة، **السرقة العلمية في الجزائر بين اساليب الوقاية وسبل المكافحة**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، المجلد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص: 129.

[4]–معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، **ظاهرة السرقة العلمية، مفهومها، اسبابها وطرق معالجتها**، مجلة آفات العلوم، العدد 09، جامعة الجلفة، 2017، ص:10.

حيث يتمتع به بعض المنتحلين من قبل سلطة الجامعة وادارتها (رئاسة الجامعة، المجالس العلمية، لجان البحث على مستوى الجامعة....الخ) من خلال توفير حماية قوية لهم من اي محاولات متابعة ادارية او قانونية.

والحقيقة ان التسامح "المنظم" وسياسة اللاعقاب لا يستفيد منها اعضاء هيئة التدريب بالجامعات والباحثين فقط، وانما يشمل الطلبة في بعض الاحياء ايضا[1].

6.**السعي نحو الترقيات والدرجات العلمية الاعلى:** يسعى بعض الطلبة والباحثين والاساتذة الى القيام بإنجاز البحوث والمقالات العلمية، ليس حبا في التأليف وانما لكسب المال والحصول على الترقية في الرتبة بالنسبة للأساتذة، او الحصول على مستوى علمي وشهادة علمية اعلى بالنسبة للطلبة[2].

7.**التطور التكنولوجي:** لقد سهل التطور التكنولوجي والالكتروني عملية الوصول للمعلومات بقدر ما أثر سلبا على قيمة البحث العلمي اين أصبح الوصول الى المعلومة مرتبط بالوسيلة التي قد يعتبرها البعض سهلة لكن نتائجها قد تؤدي بعمل الباحث الى الرخص في حال تم سرقة العمل العلمي بطريقة او اخرى[3].

8.**مشكلة الوقت او الزمن:** فمن الاسباب المؤدية للسرقة العلمية الضغط الذي يعيشه الطالب او الاستاذ الباحث لاستكمال بحثه مع ضيق وعدم كفاية الوقت، خصوصا وان البحث العلمي عملية شاقة تحتاج الى اعمال مختلف عمليات العقل من تحليل وتركيب[4].

كما يعدد من الاسباب المؤدية للسرقة العلمية العوامل التالية:

- تدني المهارات البحثية؛

[1]–طالب ياسين، **جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933**، الملتقى المشترك للأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب اعمال الملتقيات، الجزائر، 2017، ص: 88.

[2]–مريم عثماني، **البحث العلمي بين اخلاقيات المهنة الجامعية وجرائم السرقة العلمية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، المجلد15، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص: 229.

[3]– بيوض بدرة، سوالمية نورية، خاضر صالح، **مرجع سابق**، ص: 377.

[4]–قوسطو شهرزاد، **مرجع سابق**، ص: 69.

- تدني مستوى المهارات اللغوية؛
- عدم نضج ثقافة النزاهة العلمية؛
- قلة الوعي بتقنيات الاسناد واثبات المصادر؛
- عدم معرفة الكيفيات المثلى للاقتباس والتوثيق[1].

كما أرجع موقع مختص متابع للسرقة العلمية الأسباب التي تدفع المتعلمين الأذكياء لكي يسرقوا إلى ما يلي:

المشكلة الأولى تتعلق بالكتابة: فقط لأن الشخص موهوب وذكي لا يعني أنه كاتب عظيم، نرى هذا كثيرا في البحث كعلماء يقومون بكل المقاييس بعمل رائع لكنهم يكافحون لكتابة نتائجهم بطريقة مقبولة. لذلك غالبًا ما يلجأون إلى الانتحال.

المشكلة الثانية تتعلق بعامل الوقت: الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم أكثر ذكاء بشكل عام يتعرضون لضغوط أكبر عليهم، الضغط على التفوق والضغط لإنجاز الأمور والضغط على أن يكونوا الأفضل في كل ما يفعلونه، حتى عندما لا يكون ذلك عمليا. بين التوقعات الأعلى أزمة الوقت المفروضة عليهم بسبب ارتفاع الطلب والحاجة إلى الحفاظ على مظاهرهم، يمكن للأشخاص الأذكياء (أو على الأقل يُنظر إليهم على أنهم أذكياء) أن يشعروا في كثير من الأحيان أنهم عالقون في محاولة لقاء غير معقول أو مطالب مستحيلة.

المشكلة الثالثة تتعلق بالغرور: عندما يُنظر إليك على نطاق واسع على أنك أحد أذكى الأشخاص ويخبرك الآخرون باستمرار بمدى روعتك فمن السهل أن تصدق أنه بغض النظر عما تفعله لا يمكنك الوقوع في فخ. في حين أن الغطرسة لا تفسر كيف يبدأ الناس في الانتحال إلا أنها قد تفسر بعض أسباب استمرار الناس في القيام بذلك وحتى بناء حياتهم المهنية عليها.[2]

[1]–أجعود سعاد، **السرقة العلمية وطرق مكافحتها**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2021، ص: 88.

[2]– بلخضر طيفور، **مرجع سابق**، ص:613 614.

رابعا: آثار السرقة العلمية

لجريمة السرقة العلمية آثار وخيمة على الطالب والباحث والجامعة وكذا المجتمع تتمثل في:

1- اضرارها على الباحث

- أنها تقلل من قيمة الطالب او الباحث الذي تورط فيها؛
- انها تجعله لا يتعلم ولا يستفيد من المعارف والمعلومات التي سرقها؛
- أنها تجعل تكوينه ومستواه ضعيفا واداؤه رديئا؛
- انها تشكك في مصداقية الشهادة او الترقية التي يحصل عليها؛
- تشعره بالنقص وعدم الثقة بالنفس لكونه لا يستطيع افكار خاصة ولإنجاز اعمال بالاعتماد على الذات؛
- تشعره بالارتباك والخوف لتعاظم الشعور بالذنب لديه؛
- انها تعرضه الى اجراءات ادارية وقانونية ردعية قد تسحب منه الشهادة او الترقية او يحال على القضاء لاتخاذ اجراءات جزائية؛
- انها تعيق تطور التفكير وروح النقد الذي يفترض ان تنمية عملية التكوين الجامعي فيه[1].

2- أضرارها على الجامعة

على المستوى الجامعي يمكن الاستيلاء الاحتيالي على النتائج العلمية أن يؤثر على لجان التوظيف في الجامعة، ويؤدي بهم الى توظيف اشخاص غير مؤهلين وغير نزهاء ومن الجانب الفردي فان السرقة العلمية تمنع الباحث من ان يعرف وان يتقدم في مساره العلمي خاصة اذا كانت اعماله العلمية قد سرقت قبل نشرها، كسرقة عمل يتعلق بأطروحة دكتوراه في حالة الانجاز مثلا.[2]

[1]-خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، **كيف تتجنب السرقات العلمية دليل بيداغوجي للطلبة والباحثين الجامعيين**، الطبعة الاولى، جامعة محمد باغين، سطيف، 2019، ص: 25 26.

[2]-عبد النور أحمد، **الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات ففي التعليم العالي الجزائري**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، العدد الاول، المجلد 39، 2019، ص: 180.

ويقول الباحث الجامعي الاكاديمي الجزائري، عمار عبد الرحمان ("العربي الجديد" سبب احتلال الجامعات الجزائرية المراكز الاخيرة في التصنيفات العالمية هو ضعف الابحاث العلمية المنجزة وعدم تمويل مراكز البحث في الجزائر، والاهم من ذلك هو سرقة الابحاث العلمية وكذا سوء التسيير على مستوى الجامعات من خلال تعيين عمداء ومسؤولين غير مؤهلين خاصة في تخصص العلوم الاجتماعية[1].

3-اضرارها على المجتمع

- يجعل اداء المتخرجين في المؤسسات الخدمية والاقتصادية رديئا؛
- تجعل العائد الاقتصادي للتكوين الجامعي ضعيف جدا نتيجة لضعف المستوى المعرفي والادائي للمتخرجين؛
- تعرقل وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تساهم في تفشي قيم التحايل والتزوير والغش في كل مجالات الحياة؛
- تكرس الرداءة في الممارسة اليومية[2].

المطلب الثاني: أساليب السرقة العلمية

تعتبر السرقة العلمية المظهر الغالب للخروج عن الامانة العلمية في الوسط الاكاديمي والتي تعني عموما نسبة الباحث افكار غيره اليه، بقصد او بدون قصد عن جهل منه او علم بقواعد التوثيق والاقتباس معتديا بذلك على المجهود الفكري لباحث اخر، باتساع مجال هذه الظاهرة سيما في التطور التكنولوجي والتوفر الهائل للمعلومات وسهولة الحصول عليها تعدت واختلفت اساليب ووسائل الاعتداء والخروق العلمية باختلاف حاجة المنتحل ومستواه وتخصصه فبعض هذه الاساليب تكون عن طريق التوثيق والاقتباس (الفرع الاول) وبعضها عن طريق التزوير (الفرع الثاني) والبعض الاخر عن طريق الانتحال (الفرع الثالث).

[1]- نورة عامر، **السرقة العلمية وميثاق اخلاقيات مهنة التعليم العالي**، مجلة روائز، العدد 01، المجلد 05، جامعة ام البواقي، 2021، ص: 346.

[2]- خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، **مرجع سابق**، ص ص: 26 27.

الفرع الاول: السرقة العلمية عن طريق الاقتباس والتوثيق

لا يخلو اي بحث علمي من الاقتباس فهذا الاخير شاهد على العملية التراكمية للعلوم كما انه دليل على احترام الباحث للأمانة العلمية وتوثيق امين لجهود الاخرين التي بذلوها في سبيل الارتقاء بمجالاتهم الاكاديمية والعلمية لكن للأسف يوجد من اشباه الباحثين من يدوسون على هذا التصور ويغرفون من بحوث الاخرين دون اشارة لمصدر المعلومات[1].

يعد الاقتباس في المتن جزءا اساسيا عند القيام بأوراق اكاديمية او بحثية بهدف توجيه مباشر او غير مباشر بصورة جزئية او بإعادة الصياغة وذلك لأغراض عديدة مثل تأكيد فكرة معينة او نقدها او الاستناد بها"[2].

أما التوثيق فيقصد به اثبات الباحث للمراجع التي استعملها بصورة مباشرة او غير مباشرة في بحثه عن طريق اسناد والحاق المعلومات المقتبسة الى اصحابها الاصليين وذلك بحسب المصدر او المرجع المستخدم[3].

وطبقا للقرار الوزاري رقم 1082 تتمثل أشكال السرقة العلمية المتعلقة بالتوثيق والاقتباس في ما يلي:

– اقتباس جزئي لأفكار او معلومات او نص او فقرة او مقطع من مقال منشور او من كتب او مجلات او دراسات او تقارير او مواقع الكترونية او اعادة صياغتها دون ذكر مصدرها الاصلي؛
– اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها واصحابها الاصليين؛

[1]– بلخضر طيفور، **مرجع سابق**، ص: 614.

[2]– سهيل زغدود، **اساسيات التوثيق العلمي والتدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية**، مجلة العلوم الانسانية، باتنة، العدد01، المجلد 22، ص: 760.

[3]– فتيحة خالدي، **مظاهر السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي والجزاء المترتب عنها وفق أحكام القرار 933 المؤرخ في 2016/07/28**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، العدد 01، المجلد 07، 2021، ص: 252.

– استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها؛
– استعمال برهان او استدلال معين دون ذكر مصدره؛
– استعمال انتاج فني معين او ادراج خرائط او صور او منحنيات بيانية او جداول احصائية او مخططات ف نص او مقال دون الاشارة الى مصدرها؛
– الترجمة من احدى اللغات الى اللغة التي يستخدمها الطالب او الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم بصفة كلية او جزئية دون ذكر المرجع والمصدر[1].

الفرع الثاني: السرقة العلمية عن طريق التزوير

اشار القرار الوزاري 1082 الى الجانب المتعلق بالتزوير في حالة السرقة العلمية من خلال الاساليب التالية:

– قيام الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او اي شخص اخر بإدراج اسمه في بحث او اي عمل علمي دون المشاركة في اعداده؛
– قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث اخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه او بدون اذنه بغرض المساعدة على نشر العمل اسنادا لسمعته العلمية؛
– قيام الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او اي شخص اخر تكليف الطالب او اطراف اخرى بإنجاز اعمال علمية من اجل تبنيها في مشروع بحث او انجاز كتاب علمي او مطبوعة بيداغوجية او تقرير علمي؛
– ادراج اسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية او الدولية او في المجالات والدوريات، من اجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتتعهد كتابي من قبل اصحابها او دون مشاركتهم الفعلية في اعمالها[2].
– ومن اساليب التزوير الاخرى نجد ايضا:
– شراء ننص من شخص اخر والادعاء انه من تأليفه؛

[1]– المادة 02/03 القرار الوزاري 1082، **المصدر السابق**.
[2]– المادة 03/ 02 القرار الوزاري 1082، **مصدر نفسه**.

– تبني افكار وكتابات بعض المؤلفين المعروفين بعدم دفنهم او نقص امانتهم؛
– استخدام مقالات الجرائد الموجهة للدعاية الحزبية، او الكتابات التي نشرت تحت ظروف الحرب؛
– تضليل القارئ عن طريق ادراج مراجع ففي قائمة المراجع لم يتم استخدامها اصلا في البحث[1].

الفرع الثالث: السرقة العلمية عن طريق الانتحال

حدد القرار الوزاري رقم 1082 الجانب المتعلق بالانتحال في حالة السرقة العلمية من خلال ما يلي:

– نشر نص او مقال او مطبوعة او تقرير انجز من طرف هيئة او مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.
وهو ما يسمى بالانتحال الكلي أو التام هو أن يأخذ المنتحل مؤلف غيره كاملا بنصوصه ومراجعه وينسبه لنفسه جملة وتفصيلا، سواء كل هذا المؤلف كتابا أو مقالا أو غيره من المصنفات المحمية، حيث يكتفي السارق بأخذ أعمال الآخرين جاهزة دون أن يبذل أي جهد فيها، فقط يحذف أسماء أصحابها الأصليين ويضع اسمه، سواء كانت هذه الأعمال من انجاز هيئات أو مؤسسات، أو حتى أشخاص طبيعيين وحتى لو لم تنشر هذه السرقات بأن قدمت للمناقشة أو الترقية مثلا[2].
– استعمال الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او اي شخص آخر اعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات ففي الملتقيات الوطنية والدولية او لنشر مقالات علمية بالمجلات والروايات.

حيث يتم استبعاد المؤلفين الحقيقيين للأعمال العلمية من قائمة المؤلفين ويدرج فيها أسماء أشخاص آخرون لم يقوموا بإنجاز العمل أصلا، أو لم تكن مساهمتهم فيه كافية لاعتبارهم مؤلفي، ويتم ذلك عادة حين يستغل الأستاذ طلبته ومن يشرف عليهم من الباحثين، فيكلفهم

[1]– بلخضر طيفور، **مرجع سابق**، ص:616.
[2]– رزيق بخوش، **مرجع سابق**، ص: 139

بإنجاز أعمال علمية مجزأة ثم يجمعها في شكل بحث أو كتاب ينشره باسمه، ويستبعد طلبته من قائمة المؤلفين ولا يعترف لهم بالمساهمة فيه، كما قد يقوم الأستاذ أو أي شخص آخر باستغلال الأعمال العلمية للآخرين والتي كلف بتقييمها أو تحكيمها أو الاشراف عليها، فيستعملها في أعمال أخرى وينسبها لنفسه، سواء في مقالات او مداخلات أو أبحاث[1].

وفي هذا الصدد حدد موقع Turinitin لكشف الانتحال عشرة انواع من السطو العلمي كالاتي:

- **الاستنساخ Clone:** ويتم فيه تقديم أعمال الاخرين بكاملها على انها عمل للفرد؛
- **النسخ Ctrl+c:** ويتم فيه نسخ اجزاء كبيرة من مصدر محدد دون ذكر المصدر؛
- **الاستبدال Finde-place:** ويتم فيه نسخ نص ما بعد تغيير بعض الكلمات الرئيسية مع الحفاظ على المعلومات الاساسية للمصدر مع عدم التوثيق؛
- **الخلط Remix:** ويحدث عندما يقوم الباحث بإعادة صياغته من مصادر عدة ويجعل المحتوى متناسق ومتسق بشكل سلس لكن دون توثيق للمصادر الاصلية؛
- **اعادة التدوير Recycle:** و يحدث عندما يقوم الباحث بالاستعارة من نفسه بشكل كبير دون ان يشير الى المصدر الاصلي (الانتحال الذاتي).
- **الهجين Hybrid:** يحدث السطو العلمي عندما يقوم الباحث بأخذ مساهمات من مصادر مختلفة وادخال بعض التغيرات عليها ودمجها معا في محاولة لتخليق شيئا جميلا؛
- **المزج Mashup:** يحدث المزج عندما يقوم الباحث بتقديم ورقة بحثية تحتوي على مزيج من مواد منسوخة من عدة مصادر دون القيام بالاستشهاد بشكل صحيح؛
- **الخطأ 404 404error:** يحدث هذا النوع من السطو العلمي عندما يقوم الباحث بتقديم استشهاديات لمعلومات غير موجودة او غير دقيقة من المصادر المستخدمة؛
- **المجمع Aggregator:** ويحدث عندما تحتوي الورقة البحثية على استشهاديات صحيحة لكنه في نفس الوقت لا تحتوي تقريبا على عمل اصيل او يتسم بالأصالة؛

[1]- رزيق بخوش، **مرجع سابق**، ص: 141_142.

- **اعادة الكتابة Rewrite:** يحدث هذا النوع عندما يحتوي العمل المقدم على استشهاديات صحيحة، لكنه يعتمد بشكل كبير على نفس المفردات والتراكيب اللغوية للمصدر الاصلي[1].

كما قسمها الدكتور عبد الفتاح خضر بانها:

- سرقة شاملة؛
- سرقة علمية؛
- سرقة عن طريق الترجمة.

وتعد السرقة الشاملة للأفكار من اخطر انواع السرقات الفكرية حيث يسطو السارق فيها على افكار الغير سطو جليا مفضوحا فينقل العبارات كما هي دون اي جهة من جانبه[2].

بعد التطرق لمختلف اساليب السرقة العلمية الواردة في القرار 1082 وغيرها من التصنيفات ارتأينا ذكر بعض صور السرة العلمية غير الواردة في القرار حيث ان هذا الاخير اغفل ذكرها رغم اهميتها وهي:

1.التزوير العلمي: فرغم ان عبارة تزوير النتائج تم ذكرها في تعريف السرقة العلمية الا ان القرار لم يذكر لها اشكالا توضحها رغم خطورة هذه الصورة[3].

2.الانتحال الذاتي: يعني اخذ الباحث مقطع او جزء من بحثه العلمي قام به سابقا ونشره او المشاركة به لاحقا في مظاهرة علمية او نشره في مجلة علمية قد يكون الانتحال الذاتي كذلك في حال جمع الباحث مختلف منشوراته ونشؤها في كتاب مثلا[4].

والمشكلة في الانتحال الذاتي ليست في ان الشخص سرق نفسه فهذا غير منصور وانما ما يتضمنه هذا السلوك من غش علمي، فالغرض من ذلك غالبا هو تضخيم السيرة العلمية

[1]- حمدي عباس قنبر، يسرى محمد عبد الله، **الاستغلال العلمي في الرسائل والأطاريح الجامعية طرائق كشفها وسبل تجنبها**، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس، مجلة الاستاذ، 2017، ص: 308 309.

[2]- هيفاء مشعل الحربي، **برمجيات كشف السرقة العلمية**، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة طيبة كلية الادب والعلوم السياسية والعلوم الانسانية، قدم المعلومات ومصادر التعلم المدينة المنورة، 2014-2015، ص: 14.

[3]- رزيق بخوش، **مرجع سابق**، ص: 143.

[4]- تغريبت رزيقة، **مرجع سابق**، ص: 560.

للباحث بمضاعفة اعماله وزيادة عدد منشوراته قصد كسب الشهرة او الحصول على مناصب والترقيات او نيل الشهادات، كل ذلك باقل جهد واسرع وقت دون مراعات لمعايير الكفاءة والنزاهة العلمية[1].

3.شراء الاعمال العلمية الجاهزة: ان يستأجر شخص غيره لكتابة بحث او رسالة علمية مقابل مال يدفعه له، على ان يضع اسمه على البحث او الكتاب واصبحت هذه الصورة شائعة في الاوساط الاكاديمية بين بعض المدرسين والمكتبات والمراكز العلمية الذين يقومون ببيع ابحاث او مشاريع تخرج للطلبة مقابل مقدار من المال يدفع اليهم كي يقوم الطالب بتقديمه الى مدرس المادة او لجنة المناقشة[2].

[1]– رزيق بخوش، **مرجع سابق**، ص:143.

[2]– جمال احمد زيد الكيلاني، **مرجع سابق**، ص: 08.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة السرقة العلمية

قد يعتبر البعض ان جريمة السرقة العلمية مجرد سلوك يتمثل في خرق لقواعد ومبادئ أخلاقيا المهنة الجامعية وعلى الرغم من ان القاعدة الاخلاقية لا ترقى لمرتبة الالتزام كما هو الحال بالنسبة للقاعدة القانونية الا ان جريمة السرقة العلمية في الحقيقة هي سلوك ممنوع اخلاقيا وفعل مجرم قانونيا واداريا تناولها القرار الوزاري رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها حيث يبين ان هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتحقق بتوفر الركن الشرعي الذي سنتطرق اليه في (المطلب الاول)، والركن المادي حيث ان القانون لا يعاقب على الافكار ما لم تتجسد على ارض الواقع سنتناول هذا الركن في (المطلب الثاني)، ولا بد من ان يكون الفعل المادي صادر عن ارادة الجاني الحرة وهو الركن المعنوي وسنتطرق اليه في (المطلب الثالث).

المطلب الاول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل او الوصف والتكييف الجنائي للفعل، بالرجوع الى نصص المادة 418 من الدستور كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات القانونية، بالرجوع الى نص المادة الاول من قانون العقوبات التي نصت على انه لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمني بغير قانون، فالسرقة العلمية سلوك مجرم في ضل مجموعة من القوانين المتعلقة بالجامعة (الفرع الاول)، اضافة الى الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها(الفرع الثاني).

الفرع الاول: في ضل القوانين المتعلقة بالجامعة

اولا: القانون الاساسي للجامعة

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 98-35 الصادر ففي 17اوت 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 53-544 المؤرخ في 17 سبتمبر 1973المتضمن القانون الاساسي للجامعة في مادته 88 الذي ينص صراحة على انه: كل تصرف او محاولة انتحال او تزوير في النتائج او غش له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الاطروحة و المثبتة قانونا أثناء المناقشة او بعددها يعرض صاحبه الى ابطال المناقشة او سحب اللقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ثانيا: القوانين الاساسية للأساتذة الجامعيين

حتى المراسيم التنفيذية المتضمنة للقوانين الاساسية للأساتذة الجامعيين كلها استعملت مصطلح الانتحال كخط امني مهني يعاقب عليه القانون وهي المرسوم التنفيذي رقم: 08-129 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي في المادة 22، والمرسوم التنفيذي رقم 08-130 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث في مادته 24 والمرسوم التنفيذي رقم: 08-131المتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم[2] في الفصل الثامن منه تحت عنوان التأديب في المادة 31 نصت صراحة على انه "زيادة على احكام المواد 176الى 181 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 15يوليو سنة 2006والمذكور اعلاه، وتطبيقا لأحكام المادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة قيام الأساتذة الباحثين الدائمين او مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزويرا للنتائج او غش في الاعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه او في مشروع علمي"[3].

[1]- خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، **مرجع سابق**، ص ص: 22 23.

[2]- رزيق بخوش، **مرجع سابق**، ص: 133.

[3]- **المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 03 مايو سنة 2008**، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالباحث الدائم، ج.ر23، ص: 31.

ثالثا: ميثاق الآداب والاخلاقيات الجامعية

يعتبر ميثاق آداب واخلاقيات المهنة الجامعية من قبل اللوائح والتنظيمات فهو نظام سلوك واخلاقيات ذو طبيعة ملتزمة للمخاطبين به، فهو وثيقة تحتوي على مجموعة من التوجيهات الاخلاقية والمعايير السلوكية المتفق عليها بين اعضاء هيئة التدريب والطلبة والجهاز الاداري التي تحكم ممارسات العمل والعلاقات في الحرم الجامعي[1] أفرج مجلس ميثاق الآداب والاخلاقيات الجامعية عن مجموعة من القواعد المحددة والمنظمة للحياة الجامعية ولعل اهمها في سياقنا هذا الاسس الاخلاقية والنزاهة العلمية حيث جاءت متضمنة في احدى مباحثها بالشكل الاتي:

– ان السعي لتحقيق الامانة العلمية والنزاهة الناجمتين عن الكفاءة تقتضيان من افراد الاسرة الجامعية رفض الفساد بجميع اشكاله والسرقات العلمية وجميع حالات تضارب المصالح؛

كما نص الميثاق بوضوح في القسم الخاص بحقوق والتزامات الاساتذة الباحثين والباحثين الدائمين في القطاعين العام والخاص على ما يلي: "احترام عمل الزملاء والطلبة وخاصة طلبة الدكتوراه عن طريق الاستشهاد بالمصادر والامتناع عن ايي شكل من أشكال السرقة العلمية[2].

رابعا: ميثاق الاطروحة

لقد اصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في 2014ما يسمى بـ(ميثاق الاطروحة) الذي يعتبر دليل مرجعي يحدد حقوق وواجبات كل من الطالب والاستاذ المشرف واللجنة الجامعية ومخبر دعم التكوين وقد تضمن هذا الميثاق بعض المواد التي تؤكد على موضوع الامانة العلمية، حيث ذكر تحت عنوان (السرية) ضرورة التزام طالب الدكتوراه باحترام اخلاقيات البحث العلمي لا سيما في مجال الملكية الفكري للمصادر المستعملة (البيلوغرافيا) كما نص هذا الميثاق تحت عنوان (المناقشة) على عقوبات تأديبية لمرتكب فعل السرقة

[1]– بوغرارة مليكة، **قراءة في ميثاق آداب واخلاقيات مهنة التعليم العالي 2021**، بحوث جامعة الجزائر01، العدد 01، المجلد 17، الجزائر، 2023، ص: 203.

[2]–مروان شتوح، **ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العالمية**، العدد 01، المجلد 06، الجزائر 2022، ص: 127.

العلمية بذكره ما يلي: "كل فعل تعلق بالسرقة العلمية وتزوير للنتائج او غش ذي صلة بالأعمال العلمية تم التصريح به في اطار اطروحة وتم اثباته اثناء او بعد المناقشة يعرض المترشح لإلغاء المناقشة او الى سحب الشهادة المحصل عليها بالإضافة الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول[1].

خامسا: القرار الوزاري 1082

نص القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، في المادة 03 فقرة 01منه تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب او الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او من يشارك في فعل تزوير ثابت لنتائج او غش في الاعمال العلمية المطالب بها، او ففي اي منشورات علمية او بيداغوجية اخرى "[2].

وعليه نكون بموجب مضمون المادة المتقدمة، بصدد سرقة علمية متى قام صاحب احدى الصفات الاتية: الطالب او الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او كل من يشارك في فعل تزوير ثابت بإحدى الاعمال العلمية.

أ/ انتحال وتزوير النتائج في العمال العلمية المطالب بها، او في اي منشورات علمية او بيداغوجية أخرى.

ب/ غش في الاعمال العلمية المطالب بها او في اي منشورات علمية او بيداغوجية اخرى[3].

[1]– ايت وراس ليلى، **الحماية القانونية للبحث العلمي من السرقة (التشريع الجزائري نموذجا)، مجلة سداسية تصدر عن مخبر الصحة العقلية والعلوم العصبية**، العدد 06، جامعة بجاية، الجزائر، 2021، ص: 66.

[2]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر سابق.**

[3]–مسعود هلالي، **قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجلفة، العدد 02، المجلد 19، الجزائر، 2022، ص ص: 414 415.

الفرع الثاني: في ضل الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

اكد المشرع الجزائري على الطبيعة القانونية للبحوث العلمية من خلال تصنيفها ضمن المصنفات الادبية المكتوبة وهذا بموجب احكام المادة 04 من الامر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما اقر ذات المصدر حق المؤلف في انتاجه الفكري ومصنفه من خلال نص المادة 25 الذي نص كل حقه في احترام سلامة مصنفه والاعتراض على اي تعديل او تشويه او افساد يدخل عليه خاصة اذا كان تعديل المصنف يضر بمصلحته او شرفه او سمعته كمما نصت المادتين (27و41)من ذات الامر على الافعال التي تعتبر من قبل الافعال المشروعة في اطار استغلال المصنفات من ذلك الاستنتاخ والترجمة والاقتباس والتحرير واعتبرت ان الاستنساخ او استغلال المصنف خارج هذه الحالات يشكل جنحة التقليد ويعرض صاحبها للعقوبات الجزائية وغرامة مالية طبقا للمادة 153من ذات الامر[1].

حيث تستمد الحماية القانونية للملكية الفكرية سندها من الحماية الدولية للحقوق الثقافية للإنسان، حيث اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948في مادته27 ان: "لكلل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي والادبي او الفني"، وقد كفل التعديل الدستوري لسنة 2020 حماية حق الشخص على انتاجه الفكري وجعلها من الحقوق الشخصية حيث جاء في المادة 74 منه " حق الابداع الفكري بما في ذلك ابعاده العلمية والفنية مضمونه.. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الابداع الفكري".

وتضيف المادة 75 من الدستور "الحريات الاكاديمية وجرية البحث العلمي مضمونه تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية للامة".[2]

[1]– آيت وراس ليلى، **مرجع سابق**، ص ص: 64 64.

[2]– حوت فيروز ، عيساوي فاطمة، **استعمال ظاهرة السرقة العلمية في اوساط الجامعة الجزائرية**، أي اليات لحماية البحث العلمي وضمان النزاهة الاكاديمية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2022، ص: 250.

المطلب الثاني: الركن المادي

ان القانون لا يعاقب الانسان على مجرد الافكار والنوايا ولا عن المشاعر والاحاسيس الباطنية ولا يتدخل الا اذا تجسدت هذه الافكار في العالم الخارجي في شكل مادي ملموس يلحق الضرر بالفرد او المجتمع فالركن المادي هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز الى العالم الخارجي ويرتب اثار قانونية معينة ويقوم على ثلاثة عناصر تشكل الهيكل المادي للجريمة وهي السلوك الاجرامي (الفرع الاول) والنتيجة التي يفضى اليها (الفرع الثاني) والعلاقة السببية التي تربط بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الاول: السلوك الاجرامي

ان السلوك الاجرامي هو تصرف يصدر من الجاني وهو الكيان الخارجي الذي يظهر للعيان والسلوك الاجرامي في جريمة السرقة العلمية يتمثل في الاستيلاء على جهد الاخرين العلمي ويختلف سلوك الجاني هنا من حيث كونه كليا ام جزئيا هذا وان البحث في صور هذه الجريمة لا يقصد به حالات الاخلال بالأمانة العلمية المتمثلة في الأخطاء العفوية البسيطة التي يقع بها الباحثين والعلماء بل المقصود التطرق الى الممارسات اللاأخلاقية والنافية لقواعد البحث العلمي والاكاديمي النزيه.[1]

بالرجوع الى المادة 03 من القرار الوزاري 1082 يتضح لنا ان المشرع حدد السلوك المجرم عن طريق تحديد الافعال التي تعتبر سرقة علمية وهي تزوير النتائج او الغش في الاعمال العلمية او في اية منشورات علمية او بيداغوجية اخرى.

كما عدد في الفقرة الثانية افعال اخرى تعتبر سرقة علمية وهي:

– اقتباس كلي او جزئي للأفكار او معلومات او نص او فقرة او مقطع من مقال منشور او من كتب او من مجلات او دراسات او تقارير او من مواقع الكترونية، او اعادة صياغتها دون ذكر مصادرها واصحابها الاصليين؛

[1]– جمال ابراهيم الحيدري، عليا يونس، **جريمة السرقة العلمية، مجلة العلوم القانونية، العدد الخامس (بحوث التدريس مع طلبة الدراسات)**، جامعة بغداد، 2019، ص: 59.

– اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين قوسين، دون ذكر مصدرها وأصحابها الاصليين؛

– استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها واصحابها الاصليين؛

– استعمال برهان او استدلال معين دون ذكر مصدره واصحابه الاصليين؛

– نشر نص او مقال او مطبوعة او تقرير انجز من طرف هيئة او مؤسسة واعتباره عملا شخصيا؛

– الترجمة من احدى اللغات الة اللغة التي يستخدمها الطالب او الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم بصفة كلية او جزئية دون ذكر المترجم او المصدر؛

– استعمال انتاج فني معين او ادراج خرائط او صور او منحنيات بيانية او جداول احصائية او مخططات في نص او مقال دون الاشارة الى مصادرها واصحابها الاصليين[1]؛

– قيام الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي لو الباحث الدائم او اي شخص بإدراج اسمه في بحث او اي عمل علمي دون المشاركة فيه؛

– قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث اخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه او بدون اذنه بغرض المساعدة على نشر العمل اسنادا الى سمعته العلمية؛

– قيام الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او اي شخص اخر بتكليف الطلبة او اطراف اخرى بإنجاز اعمال علمية من اجل تبنيها في مشروع بحث او انجاز كتاب علمي، او مطبوعة بيداغوجية او تقرير علمي؛

– استعمال الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او اي شخص اخر اعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية او نشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات؛

[1]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر سابق**.

– ادراج اسماء خبراء كأعضاء اللجان العلمية للملتقيات الوطنية او الدولية او في المجلات والدوريات من اجل كسب المصداقية دون علم او موافقة وتعهد كتابي من قبل اصحابها او دون مشاركتهم الفعلية في اعمالها[1].

استنادا للمادة الثالثة من القرار 1082 سابقة الذكر يتضح ان الانتحال والتزوير في النتائج او اي غش بشكل عام في الاعمال العلمية المطالب بها الباحث الاكاديمي سواء كان طلب او اسناد وتتعلق بالمنشورات العلمية او البيداغوجية هي ببساطة سرقة علمية تصيب المؤلف الاصلي في كل جزء من حقوقه المادية والادبية[2]، طبقا لنص المادة 218 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت على " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي ابدعه، تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا او من يمثله او اي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الامر"[3].

كما نصت المادة 26 من نفس الامر على انه "تمارس الحقوق المنصوص عليها في الممادتين 23 و 25 من هذا الامر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته او من طرف كل شخص طبيعي او معنوي اسند له هذه الحقوق بمختص وصية"[4].

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية

يشترط لقيام الجريمة ان يكون فعل الشخص او امتناعه قد تتسبب في ضرر لمركز قانوني او مصلحة يحميها القانون وهذا هو ما يعبر عنه بالنتيجة الاجرامية[5]، ولها معنيين:

[1]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر سابق**.

[2]– سامي كباهم، **تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، قراءة في القرار رقم 1082، مجلة معاف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص: 69.

[3]– الامر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.

[4]– الامر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر نفسه**.

[5]– فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مطبوعة الروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقول والعلوم السياسية، 2018-2019، ص: 71.

الاول مادي ويعني الاثر او حالة التغيير الذي يحدثه سلوك الجاني في العالم الخارجي والذي يمكن ادراكه بأحد الحواس، اما الثاني فهو المدلول القانوني والذي يتمثل بما يسببه فعل الجاني من ضرر معنوي يصيب مصلحة محمية قانونا ووفقا للمعني المادي تعنني النتيجة الجرمية الاثر المترتب على سلوك الجاني ويرتبط مه النتيجة الجرمية بعلاقة سببية وهي حالة التغيير التي يحدثها فعل الجاني في الوضع الخارجي والذي يختلف عما كان عليه الحال قبل الغير الذي يحدثه والنتيجة الجرمية في جريمة السرقة العلمية والمترتبة على سلوك الجاني والمتمثل بالسطو على الجهد العلمي للغير ونسبته لنفسه واخلاله بما يجب ان يتمتع به من امانة علمية واكاديمية عند قيامه بعملية البحث العلمي وفي جميع مراحلها، تتمثل في ضرر يصيب مصالح أساسية وجوهرية في المجتمع، يتمثل هذا الضرر في عدة جوانب:

1.**الجانب الاول:** يتمثل في ضرر عام يصيب المجتمع وهو ان شيوع جرائم الاخلال بالأمانة العلمية وجريمة السرقة العلمية بصورة خاصة يؤدي الى تراجع عجلة البحث العلمي فيه.

2.**الجانب الثاني:** يتمثل هذا الجانب في الاعتداء على مصلحة خاصة تمس شريحة مهمة من المجتمع وهي المؤلفين واصحاب الفكر حماية لإنتاجهم العلمي من الاعتداء عليه حيث يمس الاعتداء بالسرقة العلمية حقوق هذه الفئة المهمة في المجتمع سواء المعنوية منها او المادية[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لتحقق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة مجرد صدور فعل عن شخص وترتيب نتيجة اجرامية بل يشترط وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة اي يجب ان يكون الفعل هو سبب النتيجة يعبر القانون عن هذه العلاقة باستعمال عبارة "تنتج" او "نشأ" او "تسبب" او "ترتب"[2].

[1]– جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس علي، **مرجع سابق**، ص ص: 68 69.

[2]– فريد روابح، **مرجع سابق**، ص: 72.

وعليه لا بد لتحقيق الركن المادي لجريمة السرقة العلمية من قيام رابطة سببية بن فعل الجاني والنتيجة الجرمية، فلا بد من ان يرتبط نشاط الجاني والمتمثل بانتحال افكار الاخرين والمعلومات الموثقة في مصنفاتهم وسواء كان ذلك بصورته الكلية ام الجزئية دون الاعتراف بفضل مؤلفيها ونسبتها لهم واستخدامه الطرق غير المشروعة في اعداد البحث العلمي مخالفا ضوابط الامانة العلمية والتعليمات التي يتوجب عليه الالتزام بها بالنتيجة الجرمية المترتبة على هذا الاخلال والمتمثلة بالضرر العام الذي يصيب حركة البحث العلمي وكذلك الضرر الخاص الذي يصيب المؤلفين والمتكون من الاعتداء على حقوقهم، فان تحقق هذه الرابطة السببية فان الجاني يكون مسؤولا عن جريمة السرقة العلمية[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

ان الركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة وتعتبر الارادة اهم هذه العناصر ولهذا قيل ان "الارادة هي جوهر الركن المعنوي" الا ان دور الارادة ليس واحدا بالنسبة لماديات الفعل ويريد نتائجه وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي او صورة العمد[2] فالقصد الجنائي عدة صور قد يكون قصدا عاما (الفرع الاول) او قصدا خاصا (الفرع الثاني).

الفرع الاول: القصد العام

يقصد به انصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم ان القانون ينهي عنه[3]، وهو الغرض الفوري المباشر للجريمة يتمثل في انصراف ارادة الجاني الى تنفيذ السلوك وتحقيق النتيجة مع علمه بعناصر الجريمة التي يرتكبها[4].

[1]– جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس، **مرجع سابق**، ص: 70

[2]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم التعليم القاعدي، 2016، ص: 213.

[3]– **مرجع نفسه**، ص: 217.

[4]– فريد روابح، **مرجع سابق**، ص: 95.

تعد السرقة العلمية من الجرائم العمدية اي لا بد لقيام المسؤولية الجنائية عنها من توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني، اي ان يكون عالما وقت ارتكاب ماديات الجريمة بان فعله غير مشروع ويمثل مخالفة للقوانين والتعليمات التي تنظم عملية البحث العلمي وحقوق الملكية المعنوية ويؤدي الى الاضرار بمصالح محمية قانونا سواء كانت عامة ام خاصة، وكذلك عالما بطبيعة فعله وذلك بقيامه بالاعتداء على الملكية المعنوية لغير ونسبتها لنفسه دون وجه حق سواء كانت السرقة جزئية حيث ان يتحقق علمه بان المقتطفات التي يضعها في بحثه او المصنف الذي هو بصدد اعداده عائد للغير او كانت سرقة كلية وذلك بان يقوم بمصادرة مصنف الغير ونسبته لنفسه بصورة كاملة[1].

الفرع الثاني: القصد الخاص

هو نية محددة يستلزمها القانون لقيام جريمة تنصرف الى تحقيق غاية معينة او غرض خاص بالضافة الى الغرض العام للجريمة يشترط المشرع ويجب على القاضي ان يثبته في حكمه لان الخطورة تكمن ففي سعي الجاني الى تحقيق هذا الهدف فالعلم والادارة لا يقتصران على اركان وعناصر الجريمة بل يستندان بالإضافة الى ذلك الى وقائع اخرى ليست من اركان الجريمة[2] كما يقصد به الغاية او الهدف من السلوك الاجرامي[3]، فالقصد الخاص في جريمة السرقة العلمية يكون باتجاه ارادة الجاني اتبان الفعل المجرم وانصرافها الى تملك حقوق محمية قانونا.

ولكن كثيرا ما يقع الباحثين بأخطاء غير مقصودة عند كتابتهم لأبحاثهم يترتب عليها اعتداءات على حقوق الاخرين ولكن بصورة غير مقصودة غالبا ما ترجع الى جهل بعضهم بقواعد البحث العلمي السليم وضوابطه فقد يقوم الباحث من دون معرفة منه بالاقتباس ممن المزج والتوفيق والترابط لآراء الاخريين[4].

[1]– جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس علي، **مرجع سابق**، ص: 71.

[2]– فريد روابح، **مرجع سابق**، ص: 96.

[3]– نصيرة تواتي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، السنة الثانية حقوق، ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الاساسي للحقوق، 2014–2015، ص: 40.

[4]– جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس علي، **مرجع سابق**، ص: 71.

والحقيقة ان السلوكيات الخاطئة ففي البحث العلمي كلها تصرفات غير مشروعة وينبغي انكارها ومحاربتها ولكن ينبغي التفريق بين الاخطاء المتعمدة وغير المتعمدة فالأولى تمثل جريمة يتحمل صاحبها المسؤولية الجزائية، والثانية تبقى مجرد أخطاء علمية لا يترتب عليها سوى المسؤولية المدنية في حال نتج عنها اضرار لحقت بالغير، اما من حيث المسؤولية التأديبية فيمكن اعتبار السرقة العلمية خطأ تأديبيا يستوجب المسؤولية سواء حصل بقصد او بغير قصد ولكن مع ذلك تقتضي العدالة ضرورة التميز بين هذين النوعيين من الاخطاء في مقدار تحمل المسؤولية التأديبية بحيث يتم التشدد مع الاخطاء المقصودة ويتم التحقيق او الاعفاء من المسؤولية في حالة الاخطاء البسيطة غير المقصودة مع ضرورة الزام اصحابها بتصحيحها، ومنع مناقشة اعمالهم او نشرها قبل التحقق من اجراء التصحيحات المطلوبة.

وينبغي التنبيه الى ان اغلب السلوكيات المشكلة للسرقة العلمية لا يتصور صدورها الا عن قصد وسوء نية، كما في تزوير النتائج والغش الاكاديمي والانتحال الكلي اما الاخطاء البريئة فعادة ما تتعلق بالانتحال الجزئي البسيط كإغفال توثيق بعض المعلومات او الفقرات نسيانا او جهلا بقواعد التوثيق[1].

[1]– رزيق بخوش، **مرجع سابق**، ص ص: 136–137.

خلاصة الفصل

نلخص ما تطرقنا اليه في هذا الفصل الى ان السرقة العلمية ظاهرة في غاية الخطورة باعتبارها من الممارسات اللاأخلاقية التي تهدد مستقبل البحث العلمي لذا حاولنا الالمام بها وتبيان مدلولها وكذا اسبابها مبرزين آثارها على الباحث والجامعة وكذا المجتمع ثم بينا مختلف الاساليب المتبعة في السرقة العلمية كما تفصلنا في شرح اركانها من الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي.

الفصل الثاني:

طرق مكافحة السرقة العلمي

لطالما كانت السرقة العلمية خرقا لمبدا الامانة العلمية ولأخلاقيات البحث العلمي حيث شهدت انتشارا واسعا في الجامعات الجزائرية نظرا لارتباطها المباشر وتأثيرها السلبي على اصالة ومصداقية البحث العلمي عموما وعلى جودة التعليم العالي على وجه الخصوص وفي سبيل الحد من تداعيات ومخلفات هذه الظاهرة اصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار الوزاري رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها الذي حمل في طياته تدابير للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها منها ماهي وقائية مثل التحسيس والتوعية وتعزيز تدابير الرقابة كبرمجيات الكشف عن السرقة ومنها ماهي ردعية من خلال الاجراءات المتبعة عند الاخطار عن السرقة العلمية إضافة الى العقوبات المطبقة في حق الطالب او الاستاذ الباحث وكذا الحماية المقررة لحقوق المؤلف في الامر 03-05، بناء عليه فقسمنا هذا الفصل الى مبحثين.

- **المبحث الاول: تدابير الوقاية للحد من السرقة العلمية**
- **المبحث الثاني: الآليات الردعية للحد من السرقة العلمية**

المبحث الاول: تدابير الوقاية من السرقة العلمية

باعتبار ظاهرة السرقة العلمية من أخطر الانتهاكات التي قد يقع فيها الباحث أثناء اعداده لبحثه سواء بقصد او بدون قصد كما سبق بيانه ونظرا لتفشيها في الاوساط الجامعية الجزائرية كونها أصبحت تهديدا حقيقيا يمس مصداقية البحث العلمي ونزاهته مما اوجب اتباع الآليات اللازمة للوقاية من السرقة العلمية بهدف الحفاظ على القيمة الحقيقية للبحث العلمي وأصالته ولتجنب حدوث خلل قبل وقوعه وذلك من خلال مجموعة من التدابير الوقائية (المطلب الاول) وكذا جملة من التدابير الرقابية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: التدابير الوقائية

اورد المشرع الجزائري تدابير التحسيس والنوعية في القرار الوزاري 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها من اجل الحد من هذه الظاهرة فلا يجب الاعتماد على التدابير الردعية فقط بل وجب علينا الوقاية منها اولا وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الاول اما بالنسبة للفرع الثاني سنتناول فيه كيفية تنظيم التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي.

الفرع الاول: تدابير التحسيس والتوعية

ان اهم مبدأ يتناسب ومثل هذه المشاكل الاخلاقية هو "الوقاية خير من العلاج" فالإنسان هو محور اصلاح الوضع سواء كان مسؤولا او طالبا باحثا لذا كانت التوعية التي تشرف عليها مختلف المؤسسات الاجتماعية في الدولة سواء البحثية منها او الإعلامية وحتى المسدية لنشر ثقافة الامانة العلمية باعتبارها خلقا دينيا قبل ان تكون خلقا بحثيا يتميز به الانسان[1]، في هذا الاطار نص القرار الوزاري رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على جملة من التدابير التحسيسية والتوعوية تلتزم بها مؤسسات التعليم العالي وردت في نص المادة 04 من القرار كما يلي:

[1]– عيشة بوزيدي، **مكافحة السرقة العلمية على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 05، المجلد 13، جامعة حي فارس، المدية، الجزائر، 2021، ص: 06.

– تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والاساتذة الباحثين والاساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية؛
– ادراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل اطوار التكوين العالي؛
– اعداد ادلة علمية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.
– ادراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي؛
– تنظيم ندوات و أيام دراسية لفائدة الطلبة والاساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الداعمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية.[1]

في ما يخص تنظيم الدورات التدريبية حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية حيث اكدت الدراسات بانها دائما تحدث السرقات العلمية بصفة عمدية، بل تتم أيضا بدون قصد و السبب يمكن في قلة الوعي بتقنيات الاسناد واثبات المصادر وعدم معرفة الكيفيات المثلى للاقتباس والتوثيق وبالتالي عدم معرفة كيفية تجنب السرقات العلمية لذا اصبح لزاما تنظيم دورات تدريبية لتكن كل سنة جامعية، على ان يستفيد منها الطلبة والاساتذة الباحثين والباحثين الدائمين بغية ضمان جعلهم أكثر وعيا بقواعد التوثيق و أهميته بالنسبة للبحث العلمي وجعلهم يذكرون معنى السرقة العلمية واشكالها وانواعها وكيفية تجنبها[2]، فغنى عن البيان ان الدورات التدريبية كفيلة لإعطاء الباحثين المعرفة الكافية واللازمة لتعرف على قواعد التوثيق، لتجنب السقوط في مستنقع السرقة العلمية ومعرفة حجم هذه الآفة وما تمثله من انحراف وسوء سلوك علمي، فيحتكون بأصحاب الخبرة العلمية والكفاءة والمعرفة الواسعة في هذا المجال.[3]

[1]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر سابق**.

[2]– باخة عربية، **آليات الوقاية من السرقة العلمية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017، ص ص: 189 190.

[3]– معمري المسعود عبد السلام بني حمد، **ظاهرة السرقة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها**، مجلة آفاق العلوم، العدد التاسع، الجلفة، سبتمبر 2017، ص: 05.

كما ان ادراج مقياس اخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل اطوار التعليم العالي، وان كان فيه بعض الايجابيات كونه يساعد على اصباغ قواعد الامانة العلمية لدى الطلبة من ناحية أخرى يؤدي الى تكرار محاور المقياس المدرس مما يخلق نوع من الملل تجاه هذا المقياس لدى الطلبة وهو ما لمسناه في الواقع العملي، وكمثال ذلك وفي ميدان العلوم القانونية والادارية فمقياس أخلاقيات البحث العلمي او بالأحرى مقياس المنهجية يدرس في السنة الاولى ومنهجية اعداد البحث العلمي في السنة الثانية كما تدرس في السنة الاولى ماستر وأحيانا في السنة الثانية ماستر مع اعتماد نفس البرنامج تقريبا[1].

أما بخصوص اعداد أدلة علمية تدعيمية حول منهاج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي هو الاخر آلية تطبيقية مهمة في سبيل الحفاظ على قواعد النزاهة والامانة العلمية وهو الامر الذي نأمل تعميمه لدى كافة الهيئات الاكاديمية المعنية،[2] حيث تعد الجامعات المملكة العربية السعودية من بين الدول العربية السباقة في اعداد عدة سلاسل حول منهاج التوثيق وتجنب السرقة العلمية حيث صدر عن عمادة التقويم والجودة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة 1438ه كتيب تضمن سلسلة التعلم و التعليم في الجامعة عنوانه السرقة العلمية ماهي؟ وكيف اتجنبها؟ أهم ما جاء فيه اجعل هذا الكتاب مرشدا لك لتتعلم كيف تستفيد من اعمال غيرك بصورة صحيحة، كذلك صدرت عن مادة تطوير المهارات بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية ضمن سلسلة نصائح في التدريس وثيقة سنة 2010 عنوانها: كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية،[3]وتتمثل تلك السلسلة من النصائح في مايلي:

1- وضح بالتحديد وبدقة للطلاب ومنذ اليوم الاول من الفصل الدراسي مفهوم السرقة العلمية، موضحا أهمية حقوق الملكية الفكرية والامانة العلمية والاستخدام الامثل للكتابات العلمية والمراجع والعقوبات المترتبة عن مخالفتها.

[1]- قرناش جمال، **تدابير محاربة السرقة العلمية في ضوء التوجهات الجديدة للهيئة الوصية**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر 2018، ص:112.

[2]- **مرجع نفسه**، ص: 113.

[3]- باخة عربية، **مرجع سابق**، ص: 191.

2- وضح لطلابك عدم قبولك باللجوء مكاتب التي تقوم بتجهيز البحوث لحساب الطالب، وأعرض بعض النماذج من البحوث وناقش مع الطلاب نقاط القوة والضعف فيها، حتى يدرك الطلاب انك على علم بها هو موجود بالفعل، موضحا أن معظم هذه البحوث لا يرقى للمستوى المطلوب وأنك تتنشد الافضل.

3- حدد موضوعات البحوث للطلاب في وقت مبكر من الفصل الدراسي حتى تسمح بالوقت الكافي للتعمق في البحث، ووضع أن الهدف من البحث هو تعلم مهارات التفسير والتحليل واستخدام المعلومة وليس مجرد تجميع المادة العلمية والحصول على منتج نهائي.

4- غير في موضوعات البحث بشكل دوري كل فصل دراسي حتى لا يتم تداول هذه البحوث بين الطلاب او بيعها او شرائها.[1]

5- شجع الطلاب على استخدام مصادر متنوعة للحصول على المادة العلمية بحيث يكون بعضها من المراجع و المجلات المطبوعة والبعض من الانترنت او من خلال المشاهدات او المقابلات الشخصية او الاستبيانالخ وذلك لتفادي القص واللصق.

6- أكد على أهمية كتابة حواشي مختصرة (مذكرات يصوغها الطالب بكلمات على هامش المرجع) على بعض المصادر المستخدمة في تجهيز البحث او تقديم نسخ ممن المصادر المستخدمة على الاقل.

7- شجع الطلاب على اتباع المنهجية العلمية في الكتابة، كأن تطلب مخططا اوليا للبحث وعناصره الاساسية (out line) او نسخة اولية من البحث (first draft) لتقييمها قبل تقديم النسخة النهائية، فهذا يكون من الصعب تحقيقه باستخدام بحوث منقولة وحدد وقتا قبل الموعد النهائي لتقديم النسخة الاولية من البحث لمراجعتها.

8- استخدام واستغلال موارد الانترنت فكل الموسوعات والكتب العلمية متوفرة عليه ومن خلالها يمكن التمييز بين ما هو مأخوذ من الكتب وما يعتبر حقيقة او رأي عام يستخدمه الجميع في كتاباتهم كالأمثلة والحكم المتداولة على سبيل المثال.[2]

[1]- مسعود الهلالي، **مرجع سابق**، ص: 421.

[2]- جلاب مصباح خوجة أسماء، **النزاهة الاكاديمية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية**، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الادارية، العدد 02، المجلد 03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص ص: 32 33.

أما بالنسبة لإدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية ففي حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي، وقد أخذت المجلات العلمية بهذا الالتزام حيث اجبرت المؤلف على امضاء تعهد بالالتزام بالأمانة العلمية رغم ان من الشروط النشر في المجالات ان يتحمل الباحث مسؤولية وجود سرقة علمية ونشر المجلة من مسؤوليتها لان الآراء تسند لأصحابها،[1] وقد ادرج القرار 1082 السالف الذكر نموذجا للتصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث، حيث يصرح ممضيا أسفله بعد كتابة جميع بيانات هويته وكذا عنوان البحث ونوع الدرجة المراد التحصل عليها بانه التزم وراعي المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه[2]، حيث ان الهدف من هذا الاجراء منع الوقوع في السرقة العلمية خصوصا انه يعد بمثابة تذكير دائم للطالب مادام يزاول دراسته.[3]أما بخصوص تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والاساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعين والباحثين الدائمين الذين يحضرون اطروحة الدكتوراه ويعتبر هذا جانب تحسيسي لزرع وازع الاخلاق لدى الباحثين وضرورة تلقينهم للمبادئ الاساسية المعبرة عن اخلاقيات البحث وتجنب السرقة العلمية[4]، اذ نشيد بعمل بعض الجامعات بقيامها بتنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الباحثين بطور الدكتوراه ضمن أيام خاصة الا انه تتم تعميمها في كامل الجامعات الجزائرية وتكثيف هذه الانشطة لأهميتها.[5]

الفرع الثاني: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

تساهم عملية تنظيم عملية التكوين ونشاطات البحث العلمي في الوقاية من السرقة العلمية، حيث تعمل المجالس العلمية في المؤسسات الجامعية على ضبط وتنظيم التأطير

[1]– حوت فيروز عيساوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص: 251.

[2]– أحمد سعود، **الحماية القانونية للبحوث الاكاديمية من السرقات العلمية**، مجلة الباحث، العدد 01، المجلد 08، جامعة الوادي، 2023، ص: 50

[3]– قرناش جمال، **مرجع سابق**، ص: 113.

[4]– حوت فيروز عيساوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص: 251.

[5]– أحمد سعود، **مرجع سابق**، ص: 50

في الجامعات الجزائرية بشكل فعال وذلك لما تتمتع به ممن مؤهلات وصلاحيات واسعة في تسليط الضوء على المذكرات والبحوث العلمية ورقابتها، وعلى الرغم من تعدد صلاحيات هذه المجالس غير انها لم تكن في المستوى المطلوب ولم تكن مفعلة الى غاية صدور القرار رقم 933 سنة 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية وطرق مكافحتها[1] والملغى بالقرار رقم 1082 الصادر سنة 2020 بالرجوع لنص المادة 05 من القرار سالف الذكر والقرار الوزاري الملغى نلاحظ تطابق في تدابير التنظيم والتأطير حيث نصت مع مراعاة الاحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث العلمي و الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي:

– احترام تخصص كل استاذ باحث او باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث؛

– تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية بين الكفاءات المتخصصة في ميدانها العلمي لا سيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية؛

– اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر واطروحات الدكتوراه، اسناد الى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والاطروحات ومواضيعها الت تم تناولها من قبل من أجل تجنب عملية النقل من الانترنت والسرقة العلمية؛

– الزام طالب الدكتوراه على امضاء ميثاق الاطروحة؛

– الزام الطالب والاستاذ الباحث والاستاذ الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم اعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول؛[2]

بالنسبة لاحترام تخصص كل أستاذ عند تكليفهم بالإشراف، فهو أمر ضروري وذو أهمية في سبيل المحافظة على الامانة العلمية من جهة، وكذا اخراج بحث علمي مراعيا قواعد

[1]– محمد شويكات خيرة حطاب، **الإطار القانوني لمجلس أخلاقيات المهنة الجامعية للحدد من ظاهرة السرقة العلمية**، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص: 72.

[2]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر سابق**.

التخصص من جهة أخرى، كون الاستاذ صاحب الاختصاص تكون المعلومات الواردة في البحث قد مرت عليه، وعلى اطلاع عليها وبالتالي يسهل عليه توجيه الباحث ونفس الاهمية نجدها في تشكيل لجان المناقشة، حيث كلما كانت اللجنة صاحبة اختصاص كلما كانت المناقشة مثمرة، وتكشف ضمنها مواقع الخلل والايجاب بما ففيها السرقة العلمية ان وجدت[1] اضافة الى ان احترام التخصص سيحد او على الاقل سيقلل من الاستناد الى المعايير الشخصية ففي تشكيل لجان المناقشة فكثيرا ما يختار الاستاذ المشرف أعضاء لجنة المناقشة بناء الزمالة والصداقة، فتطغى المحاباة على الموضوعية.[2]

أما بخصوص اختيار موضوعات مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه ينبغي أن يخضع استنادا الى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والاطروحات وموضوعاتها التي لم يتم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنت والسرقة العلمية وقد خصصت وزارة التعليم العالي قاعدة بيانات لعناوين أطروحات الدكتوراه او مذكرات الماجستير التي تمت مناقشتها او هي في طور التحضير،[3] يقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 144 ماي 2012 المتعلق بإنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والاطروحات، تلزم المؤسسات الجامعية بإبلاغ عبر البوابة الوطنية للإشعار عن الاطروحات كل مواضيع المذكرات والاطروحات، تلزم المؤسسات بإيداع نسخة رقمية عن المذكرات والاطروحات بعد مناقشتها، حيث يعتبر الاشعار بالمواضيع في طور الانجاز ممارسة علمية هامة في التعريف بالبحوث على شكل أطروحات في الجزائر، تضمن هذه العملية حصرية ملكية الطالب الفكرية للموضوع من أجل هذا تم وضع بوابة تحت تصرف المتعاملين تحت العنوان الالكتروني التالي: http://www.phst.cerist.DZ [4].

[1]– قرناش جمال، **مرجع سابق**، ص: 114.

[2]– حمادي زوبير، **القانون في مواجهة الفساد العلمي: السرقة العلمية نموذجا**، المجلة الجزائرية القانون المقارن، د ع 2020، ص: 10 11.

[3]–عبد النور أحمد، **مرجع سابق**، ص: 182.

[4]– بوراس لطيفة، **التقييم الالكتروني للأعمال الاكاديمية في ضل رقمنة الرسائل: نحو تحقيق الاصالة العلمية**، الملتقى الوطني حول منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، الجزائر، 30 افريل 2023، ص ص: 03 04.

ولا ريب ان هذا الاجراء من شأنه ان يؤدي الى تقارب عملية النقل، غير اننا نعتقد بأنه من الناحية العملية من الصعب التحكم في هذه العملية باستثناء –ربما– فحص مدى تطابق او تشابه العناوين واما من حيث الموضوع فلا يوجد ثمة اي حائل قانوني يمنع من معالجة الموضوع من جديد ومن زاوية مختلفة لما تمت دراسته من قبل، ولهذا نعتقد ان هذا الاجراء من شأنه ان يقضي على البحث العلمي، اذ لم يأخذ يتحفظ لان التسليم بان المواضيع التي تمت معالجتها من قبل لا يجوز اعادة دراستها من جديد يعني ان البحوث السابقة كاملة ونتائجها نهائية، لا تقبل التقييم او المخالفة وهذا منافي لطبيعة العمل الانساني الذي يتسم دائما بالنقص، اذ الكمال لله وحده دون سواه[1].

– الزام طالب الدكتوراه على امضاء ميثاق الاطروحة حيث بين جملة من القواعد تذكر الطالب بالتزام النزاهة [2]؛

– الزام الطلبة والاساتذة باعدا تقارير سنوية حولل اعمالهم المنجزة.

يتعين على المجالس العلمية ان تلزم الطالب والاستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمالهم أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم، مما سيسمح لهذه الهيئة بمراقبة النشاطات العلمية وبالتالي شعور الباحثين بوجود هذه الرقابة سيولد في نفوسهم الخوف من السقوط في فخ السرقة العلمية ومن ثم العمل والاجتهاد على تفاديها[3].

من خلال استقرائنا لنص المادة اعلاه نجد ان البند الاول من المادة 05 من القرار الوزاري رقم 933 الملغى قد أسقط مع ابقاء كل البنود الاخرى والذي جاء فيه " يجب تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الاشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث او باحث دائم مؤهل، والتي تحدد بستة اطروحات ومذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا، وتسعة اطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الانسانية والاجتماعية""

[1]– حمادي زوبير، **مرجع سابق**، ص: 10.

[2]– عبد النور أحمد، **مرجع سابق**، ص: 182.

[3]– حمادي الزوبير، **مرجع سابق**، ص: 11.

حسب نظرنا أن هذا الاسقاط كان نتيجة أسباب متضاربة فبقول بستة أطروحات او مذكرات في العلوم التكنولوجية وتسعة في مجال العلوم الانسانية يعتبر عدد كبيرا حيث يستحيل على الاستاذ ان يتمكن من الاشراف والتوجه على عدد من الاطروحات في فترة وجيزة وهذا ما يجعل من نتائج البحث متذبذبة غير أصلية، ومن جهة أخرى ربما ترك الامر في تقسيم اطروحات ومذكرات الاشراف حسب حاجة كل جامعة ما يعني امكانية أن يشرف الاستاذ على عدد أكبر ما ذكرته المادة، لذلك تقترح اعادة ادراج هذا البند مع ضبط عدد الاشراف بالنسبة لأطروحة الدكتوراه، باحثين أما الماستر فلا يزيد من أربع مذكرات ليتمكن الاستاذ من تقييم العمل جيدا خاصة ان الوقت قصير جدا بين قبول المشروع ومناقشة مذكرة الماستر[1].

المطلب الثاني: التدابير الرقابية

ممن خلال ما ورد في القرار 1082 لسنة 2020 السابق الذكر لم يقف المشرع الجزائري عند بيان أهم الاليات والتدابير التي تقوم على أساس التوعية والتحسيس والتي هدفها الحيلولة دون وقوع السرقة العلمية بل اخذ بجملة من التدابير ذات البعد الرقابي التي يقع لزاما على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي اتخاذها بغرض رقابة أعمال البحث العلمي من خلال تأسيس قاعدة بيانات خاصة بالأعمال المنجزة اضافة الى استخدام البرامج الخاصة بكشف السرقة العلمية وهو ما سوف نفصله في الفرعين التاليين.

الفرع الاول: تدابير الرقابة على الاعمال العلمية

اوردة المادتين 06و07 من القرار 1082مجموعة من المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي وكذا البحث تتجسد أساسا في ما يلي:

– تأسيس على مستوى المواقع الالكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الاعمال المنجزة من قبل الطلبة والاساتذة الباحثين والاساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات

[1]– حوت فيروز عيساوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص ص: 252 253.

الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه وتقارير التربصات الميدانية مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية؛

– تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الاساتذة الباحثين والاساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية ومجالات اهتمام العلمية والبحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال أنشطة البحث العلمي؛

– شراء حقوق استعمال برمجيات المعلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الاجنبية او استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة او انشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية؛

– يتعين على كل طالب او استاذ باحث او استاذ باحث استشفائي جامعي او يباحث دائم عند تسجيل موضوع بحث او مذكرة او اطروحة، امضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الادارية المختصة لوحدة التعليم والبحث[1].

باستعراض المهام الرقابية المنوطة بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي والتي من أهدافها محاربة السرقة العلمية، يتضح جليا أن هذه المهام يغلب عليها الطابع الرقمي وذلك باستحداث قاعدة بيانات خاصة بجل الباحثين[2]، قواعد البيانات هذه تشمل مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربص الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات الجامعية فمثلا تخصص جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان موقعا الكترونيا يتضمن كافة المنشورات العلمية للجامعة خاصة أطروحات الدكتوراه حيث يمكن تحميل كل أطروحات الدكتوراه التي تمت مناقشتها مجانا من موقعها (pspace)[3].

بالإضافة الى انشاء النظام الوطني للتوثيق الالكتروني SNDL حيث عكف مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني CERISTالمنشأة سنة 1985 والذي يعمل تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مواكبة التطور التكنولوجي وذلك من خلال احداث

[1]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر سابق**.

[2]– قرناش جمال، **مرجع سابق**، ص: 116.

[3]– عبد النور أحمد، **مرجع سابق**، ص: 183.

مكتبة رقمية بالاعتماد على نظام التوثيق عبر الخط SNDL عبر بوابة على شبكة الانترنت والتي تشمل كافة البحوث والدراسات وكذا الرسائل العلمية في كافة المجالات الموجهة للطالب والباحث الجامعي التي يتم الولوج اليها عبر مفتاح خاص و رمز المستخدم وكلمة سرية يتم الحصول عليهما بعد التسجيل في مصلحة المكتبة المركزية الجامعية وكلمة SNDLهي اختصار للعبارة Système National Documentation en ligne والبوابة متاحة عبر الموقع التالي:

www.sndl.cerist.dz [1] وكذا البوابة الجزائرية للمجلات العلمية Algerian Scintifiic journal Platform تدعى اختصار بـ ASJPوهي ارضية خاصة بالمجلات العلمية تنشر فيها الابحاث العلمية في جميع المجالات أأنشأها مركز البحث عن المعلومة العلمية والتقنية، تدار تقنيا من المركز المذكور وعلميا من قبل رؤساء تحرير المجلات.[2]

أما بالنسبة لتأسيس قاعدة بيانات رقمية بأسماء الاساتذة وسيرهم الذاتية ذلك من أجل الاستعانة بخبرات الاساتذة بغرض تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي، يلزم القار السابق مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بان تأسس لديها قاعدة بيانات رقمية تتضمن أسماء الاساتذة والاساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية[3].

وبخصوص امضاء التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية فيتمثل هذا الالتزام في تصريح شرفي يصرح فيه الباحث بان يلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الاخلاقية المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز بحثه مبينا في ذات التصريح بياناته الشخصية إضافة الى الكلية والقسم المسجل بهما مطلوبا وشرطا ضروريا عند تسجيل موضوع بحث

[1]– فاطمة بحري نسيمة بن طيفور، **مرجع سابق**، ص ص: 254 255.

[2]– بريزة بوزعيب، **الرقمنة ودورها في عصرنة التعليم العالي في الجزائر**، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الادارية، العدد 02، المجلد05، جامعة 20اقتت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022، ص: 76.

[3]–حمادي الزوبير، **مرجع سابق**، ص ص: 11 12.

او مذكرة او اطروحة وهو الامر الذي يعد من وجهة نظرنا ايجابي كونه يضع الباحث في موضع تتحمل كامل مسؤولياته ازاء القواعد المتعلقة بالنزاهة العلمية[1].

الفرع الثاني: برمجيات الكشف عن السرقة العلمية

تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في مجال البحث العلمي ادركت بعض الدول ان الطرق التقليدية القانونية لا يمكنها مجابهة ظاهرة السرقة العلمية لان التقنية عادة ما تتجاوز القوانين بشكل كبير لذا لجأت الجامعات للاعتماد على التدابير التكنولوجية والتقنية للحد من السرقة العلمية و عمليات الانتحال خاصة التي تتم باستخدام الانترنت وهذا حتى تكون أساليب مواجهة هذه الظاهرة متوافقة مع الاساليب المستخدمة ففي ارتكابها، لكون هذه البرمجيات هي المقام الاول أدوات لمكافحة الانتحال خاصة التي تتم باستخدام الانترنت وهذا حتى تكون أساليب مواجهة هذه الظاهرة متوافقة مع الاساليب المستخدمة في ارتكابها لكون هذه البرمجيات هي المقام الاول أدوات لمكافحة الانتحال ويمكن أن تشكل عامل ردع تمنع الاشخاص من الوقوع في الانتحال لذا من الاحسن استعمالها بكثرة في الاوساط الجامعية[2].

اولا: تعريف برمجيات كشف السرقة العلمية

هي برمجيات تقوم بمطابقة النصوص ومضاهاتها قصد الكشف عن مختلف اشكال السرقة العلمية وتعمل على شبكة الانترنت سواء مجانا او عن طريق الدفع وذلك من خلال عملية المسح على محركات البحث وقواعد البيانات عبر الموسوعات والجرائد ومواقع االتواصل والمنتديات.

ثانيا: أنواعها

تختلف برامج الكشف عن السرقة العلمية باختلاف المعايير المعتمدة ونذكر منها:

[1]– قرناش جمال، **مرجع سابق**، ص ص: 116 117.

[2]– بن قويدر الطاهر جعرين بشير، **الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي وسبل مواجهتها (السرقة العلمية نموذجا)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، ص: 439.

- **حسب التكلفة:** تشمل البرامج المجانية، البرامج التجارية، وبرامج مفتوحة المصدر.
- **حسب أسلوب الكشف:** تعمل على كشف السرقات العلمية استنادا الى محركات البحث على شبكات الانترنت فقط او استنادا الى قواع البيانات او الكشف باستخدام الاسلوبين معا.
- **حسب نوع الملفات المدعومة:** تختلف البرامج من حيث صيغ النصوص محل الفحص مثلا: Txt،rtr،Doc.... الخ، اضافة الى برامج أخرى تتعامل بصيغ الروابط مثل xml html... الخ.
- **حسب بيئة العمل:** وتشمل البرامج المعتمدة على شبكة الانترنت مثل plagiarrisma ومنها ما يعتمد على نظام التشغيل او ما يطلق عليها أحيانان تطبيقات الويندوز مثل: EVEL.[1]

ثالثا: برامج كشف السرقة العلمية

1.برامج Aplag: هو اختصار لـ Arabic plagiarism يعتبر أحد برمجيات كشف انتحال النصوص عربية المنشأ صدر بقسم علوم الحاسوب بجامعة الملك سعود عام 2011 يعتمد على التمثيل المنطقي للنصوص كفقرات وجمل وكلمات بحثية تأخذ كل كلمة وكلل عبارة أعدادا صحيحة تعبر عنها بترتيب ووردتها في النص وقد تم اختيار البرنامج مع 12 نصا باللغة العربية ولتقييم النتائج تم الاعتماد على الاستدعاء والتحقيق كمقياسين دقة وصحة مخرجات البرنامج.

2.نظام قارنت QUARNET:قارنت نظام حاسوب متقدم يساعد المعلمين والباحثين والكتاب والجهات التعليمة من خلال تحديد اصالة محتوى الانتاج الفكري المكتوب والسماح لهم بتجنب بعض الاخطاء الذي تقع عادة عندما يقدموا اعمالهم، اضافت تقنية قارنت قدرة جديدة في تعريف النص العربي وتحديد هيكلته بطريقة منهجية في استخدام تقنيات الذكاء الصناعي مما وفر ميزة حديثة جدا للكشف عن الاصالة، فتقنية قرانيت لا تستند فقط على

[1]– بوعقل مصطفى، **الآليات البرمجية للكشف عن السرقة العلمية، مع اشارة بعض المبادرات العربية**، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 59، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2019، ص: 94.

مطابقة التشابه ولكن أيضا في الكشف عن النصوص المقتبسة مع تغيير ترتيب الكلمات او المرادفات او التعبير حتى عن الفكرة[1].

3.Plagiarisma: من افضل الادوات البلاجياريزم التي قمنا بتجربتها حيث يمكن من التحقق من أصالة المحتوى لما يناهز 190 لغة بما فيها اللغة العربية وذلك عن طريق لصق النص في مربع التحقق او رفع الملف او كتابة رابطة في المكان المخصص لذلك، يمكن لبلاجياريزما ايضا التحقق من غوغل سكولار الذي يحتوي على عدد من المقالات، براءة الاختراع الآراء القانونية النشرات وكتب قوقل.

4.Plagiarisme detect: هي أداة اخرى رائعة مجانية للتحقق من الانتحال العلمي وقد أثبتت فعاليتها خلال اختبارنا لها وأعطت نتائج ممتازة هذه الاداة رغم بطئها في اظهار تقرير الانتحال الا انها في المقابل تتميز بالدقة كما يمكنها التحقق من مدى أصالة محتوى موقع الكتروني.

5.Plagtracker: هي أداة لابأس بها لاكتشاف الانتحال العلمي تتميز بواجهة مستخدم جذابة وانيقة تمكن النسخة المجانية منها من التحقق من نصوص لا تتعدى 5000 كلمة غير ان التوصل بتقرير البلاجياريزم الخاص بهذا الموقع يتطلب الادلاء ببريدك الالكتروني وانتظار ما يناهز 30 دقيقة على الاكثر للتوصل به[2].

6.برنامج Turnitin: يعتبر من أشهر برامج مقارنة النصوص وأكثرها استعمالا في مجال كشف الانتحال على شبكة الانترنت، اذ يرجع تاريخ ظهوره الى سنة 1996 حيث طورته شركة (Turnitin) المتخصصة في انتاج برمجيات الحاسوب لمواجهة فضائح السرقة العلمية والصحفية التي كانت منتشرة آنذاك، ونظرا لكفاءة هذه البرامج تم اعتماد حوالي 65% من الجامعات البريطانية ويتميز هذا البرنامج بقدرته على مقارنة النصوص مع ملايين البيانات المتاحة في قواعد البيانات الموقع او قواعد البيانات المؤسسات الاخرى

[1]– هيفاء مشعل الحرب ميساء النمشي، **مرجع سابق**، ص ص: 22 23.

[2]– ريم بن زايد، **الاقتباس والسرقة العلمية في العلوم الاجتماعية من المنظور الاخلاقي**، مجلة العلم الانسانية لجامعة أم البواقي، العدد 03، المجلد 08، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص ص: 660 661.

بشكل أسرع من الطرق التقليدية وهو ايضا برنامج وقائي مميز حيث يستخدمه الطلاب كوسيلة للوقاية قبل تقديم أعمالهم البحثية للتقليل من احتمالية وقوعهم في الانتحال.

7.برنامج PlagAware: هو محرك بحث يقدم خدمات الكترونية ويختص بالكشف عن الانتحال في النصوص عن طريق فحص كل عبارات المقال وايجاد الكلمات المتشابه ومن ثم اصدار تقرير مفصل يبين مواضيع العبارات المنتحلة[1].

8.Copycatch.com: يعتبر أحدث خدمات كشف الانتحال العلمي على قائمة استخدام الانترنت وهو حاليا مدعوم بالإعلانات على موقع الطلاب ولذلك فهو يقدم خدمة مجانية لهم كما يقوم البرنامج بالتأكد من ان المعلمين والاكاديميين يستخدمونه بعد ان يقوموا بالتسجيل في الموقع اولا وهي عملية قد تستغرق يومي عمل ومثل العديد من الخدمات الاخرى في هذا المجال فان هذا البرنامج يدقق للأوراق اعتمادا على قاعدة بياناته الداخلية والشبكة العنكبوتية الاوسع ومع ذلك فهو يختلف عن البرامج الاخرى في انه يقبل العديد من أشكال تنسيق معالجة الكلمات الشائعة الاخرى علاوة على النصوص العادية.

9.Checkfor plagiarism: موقع مهم للكشف عن الانتحال العلمي حيث يمكنك رفع المستند المراد التحقق من أصالته وتزويد الموقع ببياناتك وبريدك الالكتروني ليتم ارسال تقرير الفحص الى بريدك بمجرد الانتهاء من المهمة، التقرير المجاني يتضمن فقط النسبة المئوية لأصالة المستند وللحصول على التقرير المفصل يلزم الاشتراك في الموقع[2].

10. برنامج Identicate

تم تخصيص هذا البرنامج لدور النشر العلمية والباحثين والاساتذة، ولطلبة الماجستير والدكتوراه، وتعتمد أكبر دور النشر العالمية على غرار Springe،IEFE ، Nature نظرا لقدرته على مقارنة المحتوى البحثي المقدم له على333 833 38 بحث ووثيقة وكتاب مؤتمرات وكتب علمية في اكثر من 000 80 الف مجلة بحثية، كما يقارنها مقابل

[1]–طه عيساني، **البرمجيات الالكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية**، مجلة العلوم الادارية والمالية، العدد 01، المجلد01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص: 65.

[2]– نسيمة حشود، **أدوات اكتشاف الانتحال العلمي المجلة الجنائية القومية**، العدد الثاني، المجلد السادس والسنوي جامعة علي لونيسي، البليدة 02، الجزائر، 2023، ص: 115.

333 333 92 مستخلص وملخص لأبحاث في قواعد البيانات ومقابل 333 333 333 333 45 صفحة انترنت متاحة، وبسبب فعاليته وكفاءته تستخدمه الجامعات الكبرى على غرار Cambridge[1] .havard

رابعا: تجارب بعض الجامعات في الدول المتقدمة:

1. جامعة ستانفورد:

وضعت جامعة ستانفورد لطلابها سياسة واضحة المعالم فيما يتعلق بسوء السلوك الأكاديمي، وذلك عن طريق إصدار قانون ميثاق الشرف الساري منذ 1921، وقد سجل مكتب ستانفورد للشؤون القضائية زيادة في قضايا انتهاك ميثاق الشرف الأكاديمي

بنسبة 126 % في الفترة ما بين سنة 1998 وسنة 2001، وهذا ما أدى بالجامعة إلى التوجه نحو الاستخدام المتزايد لبرامج مكافحة الانتحال.

وقد نص قانون الشرف بجامعة ستانفورد على عقوبات أخلاقية ضد المتورطين في الانتحال تشمل "التوقيف عن الدراسة لربع موسم درامي، وتقدم 40 ساعة خدمة المجتمع"، وفي حالة العود أكثر من مرة في نفس البحث تضاعف العقوبة لتصل إلى "الايقاف عن الدراسة لمدة ثلاثة أرباع الموسم الدراسي وتقديم 40 ساعة أو أكثر لخدمة المجتمع". "

2. جامعة كامبريدج:

تختلف آليات التعامل مع الانتحال في جامعات أوروبا والمملكة المتحدة وذلك من خلال تبني سياسة الحماية الاستباقية، فإن معظم الجامعات تتبنى سياسات توعوية من أجل مساعدة الباحثين على التمييز بين النزاهة الأكاديمية والانتحال على شبكة الانترنت.

وتستخدم أغلب الجامعات في المملكة المتحدة برنامج (Turnitin) الذي يشرف عليه مجلس القوانين الخاصة بالمعلومات المشتركة (IISC)، ويتم تفعيله من طرف الجهة المصنعة (iParadigms Europe Ltd).

[1]– نسيمة عباس، مفتاح حرشاو، **البرمجيات الرقمية الحديثة وحماية الامانة العلمية، الملتقى الوطني حول: المنهجية في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الصناعي**، تحدد جديد 2023، ص: 09.

ويبحث برنامج "تورتين المملكة المتحدة" عن المصادر في صفحات الويب، بما في ذلك الأرشيف المحذوف، والصفحات التي تم تغييرها، والمواد التي سقطت في الملك العام[1].

3.جامعة الملك سعود:

طرحت جامعة الملك سعود في إطار استعدادها لاستقبال فريق الاعتماد الأكاديمي المؤسسي عام 2010 ما أطلق عليه اسم "ميثاق العمل الجامعي"، حيث ورد في المحور الثالث من هذا الميثاق ثلاثة مواد تؤكد على الحرية الفكرية واحترام حق الملكية الفكرية للطلبة والأساتذة، إضافة إلى تشجيع وتقدير الإسهامات الداعمة للقيم والمبادئ والممارسات الأخلاقية النزيهة التي تدعم البحث العلمي.

يرى الباحث عبد الرحمان الطريدي، أنه بالرغم مما جاء به هذا الميثاق من إيجابيات، إلا أنه يبقى قاصراً عن التصدي لهذه الظاهرة كونه لا يعكس واقع الجامعات السعودية، وبين الباحث في أكثر من مادة وبالدليل القاطع أن هذا الميثاق منقول عن الجامعات الأمريكية، في حين أنه كان من المفترض أن تكون مواده نابعة من ثقافة وقيم المجتمع.

4. جامعة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية:

أصدرت جامعة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية عام 2012 في إطار الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار دليل متكامل بعنوان

"ضوابط الأمانة العلمية"؛ حيث ورد في بند الممارسات المخالفة للأمانة العلمية عدة مواد تحذر من الإنتحال وتحث على احترام الأمانة لعلمية وتكريس النزاهة الأكاديمية، من ذلك نص المادة 12 التي نصت على ذلك صراحة بقولها: " يُحظر على الباحث أن ينسب إلى فسه جزءاً أو كلاً من عمل غيره، أو إهمال الاشارة إلى مصدر أي فكرة مهما كانت".

أما عن الاجراءات المتخذة في حالة اكتشاف وجود عملية سرقة فقد ذكر هذا الدليل في المواد 16 و 17 أنه وفي حالة حدوث أي اشتباه بوجود سرقة علمية يقوم رئيس اللجنة التحضيرية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار بتشكيل لجنة من ثلاثة مختصين توكل

[1]– مالك نسيمة، **البرمجيات الالكترونية آلية مكافحة السرقات العلمية، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تحد جديد**، ص: 06 07.

لها مهمة فحص البحث والتأكد من مطابقته للضوابط العلمية، وفي حالة تأكيد الواقعة تقوم أمانة اللجنة بتوقيف الباحث عن العمل في المشروع البحثي لمدة تتراوح من 2-5 سنة، كما يتم إشعار الجهة التي ينتسب إليها الباحث لاتخاذ الاجراءات التأديبية ضده.

وبشكل عام يُمكن القول أنّ جهود الجامعات العربية تبقى مجرد محاولات خجولة لا ترقى إلى مستوى الجامعات الغربية خاصةً في مجال التقنية؛ ويرجع ذلك أساساً إلى عدم القدرة على التحكم بشكل جيد في التقنيات الرقمية، فلا تكاد تجد أي استخدام لبرمجيات كشف الانتحال، كما أنّ القوانين المعتمدة في أغلب الجامعات لا تتلائم مع التقنيات المستحدثة في مجال البحث العلمي[1].

خامسا: التجربة الجزائرية في مكافحة السرقة العلمية.

وكتقييم عام للتجربة الجزائرية في هذا المجال يمكن القول صراحة أنه بالرغم من كل الجهود التي قامت بها الجهات الوصية إلا أن الجامعات الجزائرية لازالت قاصرة عن مواجهة هذه الظاهرة بجميع أشكالها، لأن هذه الظاهرة لم تأخذ حقها من التنظيم والتأطير الكافي في المنظومة القانونية، فلا قوانين حق المؤلف ولا أحكام ا القرار مطبقة فعلياً على أرض الواقع؛ وعلى سبيل المثال فإنه بالرغم من مرور أكثر من سنة على صدور هذا القرار إلا أن أغلب المؤسسات الجامعية لا تتوفر على الهياكل المنصوص عليها في هذا القرار سيما مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية، حتى وإن وجد في بعض المؤسسات فإنه يبقى هيكل دون روح طالما أنه لا يقوم بمتابعات فعلية لمرتكبي السرقات العلمية، بالرغم من الفضائح الكثيرة التي تهز الجامعة الجزائرية من حين لآخر، كما أن هناك إغفال تام لدور التطبيقات والبرمجيات الإلكترونية المتخصصة، كل هذا يقتضي من الجهات المعنية أن تكون على قدر الرهانات المعقودة عليها في مكافحة السرقة العلمية واستئصالها من الجامعات، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تبني استراتيجية وطنية تجمع بين التدابير المختلفة القانونية، الأخلاقية، التقنية[2].

[1]- طه عيساني، **مرجع سابق**، ص: 09.

[2]- مالك نسيمة، **مرجع سابق**، ص: 09.

بالإضافة لما سبق تم استحداث مجلس آداب واخلاقيات المهنة الجامعية يكلف هذا المجلس اضافة الى الصلاحية المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي 04-180 والمتمثلة في اقتراح تدابير تتعلق وتكفل احترام قواعد آداب واخلاقيات المهنة الجامعية والتي تنصب على المبادئ والقواعد التي يجب ان تسير ممارسة مهنة استاذ التعليم والتكوين العاليين وكذا المبادئ والقواعد التي يجب ان تسير العلاقة بين الاستاذ ومكونات الاسرة الجامعية الاخرى، التدابير المطبقة في حال الاخلال بآداب واخلاقيات المهنة الجامعية ومجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الاساتذة في اطار الحرم الجامعي، اعداد تقرير سنوي مرفق بالتوصيات، اختيار اعضاء مجلس آداب واخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ويكلف علاوة على ذلك وفقا لنص المادة 13 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها بـ:

- دراسة كل اخطار بالسرقة العلمية واجراءات التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها؛
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد اخلاقيات المهنة والنزاهة العلمية لكل حال تعرض اليه؛
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية؛
- احالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الادارية المختصة في المؤسسة مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الاحالة؛
- يقوم المجلس بإعداد حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة الى مسؤول المؤسسة.[1]

[1]- أجعود سعاد، **مرجع سابق**، ص: 91.

المبحث الثاني: الآليات الردعية للحد من السرقة العلمية

جريمة السرقة العلمية مثلها مثل جرائم الاعتداء على املاك الغير سواء كانت هذه الاملاك مادية او معنوية ولان الاليات الوقائية وحدها غير قادرة على مجابهة هذه الظاهرة وجب تعزيزها باليات قانونية ذات طابع ردعي للحد من هذه الجريمة وعلى هذا الاساس أقر القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها جملة من التدابير الردعية وذلك في الفصل الرابع منه تحت عنوان اجراءات النظر ففي الاخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها،الذي جاء مفصلا للإجراءات الخاصة بالطالب والاستاذ الباحث وكذا الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، ثم تطرق للعقوبات المقررة لهم ظف الى ذلك ما أقر الامر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اطار حماية حقوق الملكية الفكرية بناء عليه قسمنا هذا المبحث كالاتي:

- المطلب الاول: الآليات الردعية في إطار القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية وطرق مكافحتها؛

- المطلب الثاني: الآليات الردعية في إطار الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الاول: الآليات الردعية في إطار القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية وطرق مكافحتها

الفرع الاول: اجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية

ميز القرار الوزاري 1082رالمتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها بين اجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للطالب وكذا الاستاذ الباحث والاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم حيث صل في هذه الاجراءات في المواد 8 الى المادة 278 والمواد 18 الى 26.

اولا: الاجراءات الخاصة بالطالب

حسب نص المادة 8 من القرار 1082 يكون الاخطار بالسرقة العلمية من اي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما تم تحديده في هذا القرار ارتكبت من طرف الطالب من خلال تقرير كتابي مفصل ومرفق بالوثائق والادلة المادية المثبتة، يسلم هذا التقرير الى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

– يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بعد استلام التقرير الكتابي المفصل بإحالة هذا التقرير مرفقا بالوثائق والادلة المادية لمجلس آداب واخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى المؤسسة من أجل اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة.

– بعد احالة الملف على مستوى مجلس آداب واخلاقيات المهنة الجامعية واجراء التحقيقات والتحريات اللازمة يقدم هذا الاخير تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث في اجل لا يتعدى 30 يوما، ابتداء من تاريخ اخطاره بالواقعة طبقا لما جاء في المادة 09 من القرار 1082.[1]

– حسب المادة 10 والمادة 11 من القرار 1082 عند ثبوت السرقة العلمية بموجب تقرير لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة بحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة، كما يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإعلام الطالب المتهم بالسرقة العلمية

[1]– القرار الوزاري رقم1082، **مصدر سابق**.

كتابيا بالوقائع المنسوبة اليه وكذا الادلة مادية الثبوتية مرفقا بمقرر الاحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

– جاء في المادة 12 أن يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها للفصل في الوقائع المعروضة عليه وحسب المادة 13 من نفس القرار يستمع أعضاء المجلس للتقرير الذي يقوم بتقديمه أح أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، يجب ان يتضمن هذا التقرير الوقائع المنسوبة للطالب والادلة التي تؤكد صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه[1].

– أوجب المادة 14 من القرار 1082 على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يمكن للطالب المتهم أن يحضر أي شخص لمرافقه للدفاع عن نفسه من خلال اخطار مسؤول ووحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الاشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه وذلك في اجل 3 ايام على الاقل قبل انعقاد المجلس التأديبي، أما اذا تعذر حضور الطالب المتهم ولأسباب مبررة يجوز ن يلتمس الطالب المتهم كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفاعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام[2].

– حسب المادة 15 يتعين على مجلس التأديب ان يسجل محضر للاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما تم تحديدها في تقرير لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة، مع اضافة ملاحظات الطالب المتهم وتبريراته وإضافة المادة 16 من القرار سابق الذكر ان يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع التي تمت نسبتها للطالب المتهم في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به، ضف الى ذلك حق الطالب المتهم في الطعن في القرار الصادر عن مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة هذا ما اقرته

[1]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر سابق.**

[2]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر نفسه.**

المادة 17 من القرار 1082 يكون هذا الطعن طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014[1].

ثانيا: الاجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

بينت المواد من 18 الى المادة 26 من القرار 1082 جملة من الاجراءات المتبعة فيي حالة الاخطار بوقوع السرقة العلمية منن طرف الاستاذ الباحث، الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم والمتمثلة في ما يلي:

– يبلغ كل اخطار بوقوع جريمة السرقة العلمية تم ارتكابها من طرف الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفقا بالوثائق والادلة مادية الثبوتية يسلم هذا التقرير الى مسؤول وحدة التعليم والبحث على ان يحيل هذا الاخير التقرير الذي تم اعداه على الفرد الى لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة من أجل اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة[2].

– تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بتقديم تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة وذلك بعد اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة على ان لا تتعدى أجل (45) يوما ابتداء من تاريخ اخطاره بوقوع سرقة علمية.

– في حالة ما تضمن تقرير لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية، يتعين على مدير المؤسسة اخطار اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الامر قم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1427 لموافق لـ15 يوليو سنة 2006.

– يكون للأستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم الحق ان يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة اليه وكذلك ان يطلع على كامل ملفه التأديبي وان يبلغ

[1]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر سابق**.

[2]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر نفسه**.

بتاريخ مثوله امم اللجنة الادارية متساوية الاعضاء بالبريد الموصي عليه مع وصل استلام وهذا في اجل 15 يوما ابتداء ممن تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

– تستمع اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء للتقرير الذي يقوم أحد اعضاء لجنة آداب واخلاقيات المؤسسة بتقديمه على ان يتضمن هذا التقرير الوقائع المنسوبة والادلة التي اكدت صحة وقوع السرقة العلمية ثم تستمع اللجنة للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة اليه.

– يجب على الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم المثول شخصيا عند احالته على اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يمكنه تقديم ملاحظته كتابيا او شفويا كما له الحق في الاستعانة بمدفع مؤهل او باي موظف يختاره بنفسه[1].

– يمكن للأستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم بعد أن يقدم مبرر مقبول بإخطار اللجنة الادارية متساوية الاعضاء كتابيا بأسماء الاشخاص اللذين يختارهم للدفاع عنه او تمثيله قبل انعقادها بثلاثة أيام في كلتا الحالتين.

– تقوم اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء وجوبا بتسجيل الوقائع المنسوبة للطرف المتهم في محضر الاستماع كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، اضافة الى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم او دفاعهم.

– يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ويحفظ في ملفه الاداري.

– يمكن للأستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[2].

[1]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر سابق**.

[2]– القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر نفسه**.

للطالب او الاستاذ الذي صدر بحقه الجزاء الاداري ان يطعن في هذا الاخير أمام مجلس تأديب المؤسسة او لجنة الطعن المختصة قانونا بموجب المادتين 17 و 26 من القرار 1082.

كذلك يحق للمعني الطعن في الجزاء الاداري الصادر في حقه قضائيا أمام القضاء الاداري المختص إقليميا ونوعيا عن طريق رفع دعوى الغاء او تعويض اذ ما شاب ركن من اركان القرار المتضمن الجزاء عيب من عيوب المشروعية غالبا ما تكون ضمن اجراءات قضائية ادارية تتم أمام هيئات قضائية ادارية مختصة بدعاوي الالغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي تتضمن الجزاءات الادارية الصادرة عن مجلس التأديب او اللجنة المتساوية الاعضاء[1].

الفرع الثاني: العقوبات

نظرا للأهمية البالغة لجريمة السرقة العلمية بالنظر لعواقبها وتأثيرها السلبي وكذلك لكونها تنصب أساسا على الاعتداء على الانتاج الفكري للغير والضرر الذي تلحقه بالمؤلف وانتهاك حقوقه وعلى هذا الاساس وجد الردع القانوني للحيلولة دون السرقات العلمية، فجاء القرار الوزاري 1082 بمجموعة من العقوبات في سبيل الحد من هذه الظاهرة قسم القرار الوزاري سالف الذكر العقوبات المقررة لجريمة السرقة العلمية لعقوبات خاصة بالطالب واخرى خاصة بالأستاذ الباحث والاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم على النحو الاتي:

اولا: العقوبات المترتبة على الطالب

نصت المادة 27 من القرار 1082على ما يلي "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما تلك المحددة في القرار 371 المؤرخ في

[1]– بوخميس سهيلة حسام بوحجر، **الجزاءات الادارية كآلية للحد من السرقة العلمية قراءة تحليلية للقرار 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 01، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022، ص: 315.

11 يونيو 2014 والمذكور اعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار وله صلة بالأعمال البيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل او بعد مناقشتها يعرض صاحبه الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه"[1].

ويترتب على نص المادة سالفة الذكر حالتين هما:

- ابطال مناقشة الطالب قبل وقوعها؛
- سحب اللقب الحائز عليه من الطالب بعد المناقشة ويترتب على هذه الحالة عودة الطالب للدرجة العلمية التي تسبق الدرجة المسحوبة منه ومثال ذلك العودة لدرجة ماستر للكل من ناقش أطروحة دكتوراه وثبت حدوث سرقة علمية في أطروحته او بصددها ولا يحول هذا الجزاء الذي يتعرض له الطالب دون تطبيق متابعة على أساس الدعوى المدنية او الدعوى الجنائية وفقا لقوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف[2].

وقد اقردت المادة 35 من القرار الوزاري رقم 933 في هذه الحالة ابطال المناقشة فقط دون سحب اللقب ما يعني تشديد العقوبة في القرار 1082[3].

ثانيا: العقوبات المترتبة على الاستاذ الباحث والاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

يترتب على الغش والسرقة العلمية من طرف الاساتذة الباحثين عقابين اثنين الاول سحب الشهادة منه والتي تحصل عليها عن طريق السرقة العلمية لأفكار الغير والثاني هو التنزيل في الرتبة التي ارتقى اليها بموجب نفس الاعمال البحثية وهي العقوبة التي اقرتها المادة 28 من نفس الامر كما يلي " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الامر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1427 الموافق لـ 15 يونيو 2006 والمذكور

[1]- القرار الوزاري رقم 1082، **مصدر سابق**.

[2]- سامي كباهم، **مرجع سابق**، ص: 74.

[3]- حوت فيروز عيساوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص: 253.

أعلاه، كل تصرف يكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار وله صلة بالأعمال البحثية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الاستاذ الباحث والاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية ومذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى او اعمال التأهيل الجامعي او اية اعمال علمية او بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا أثناء او بعد مناقشتها او نشرها او عرضها للتقييم يعرض صاحبه الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه او وقف نشر تلك الاعمال او سحبها من النشر"[1].

وبخلاف القرار 1082 يوجد القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الجامعي والاستشفائي والباحث الدائم الصادر سنة 2008 الذي نص في المادة 31 على تجريم كل أعمال الغش والانتحال والتزوير في المنشورات والاعمال البحثية واطاريح الدكتوراه وصنفها ضمن الاخطاء المهنية من الدرجة الرابعة التي ينجز عنها التشريع او التنزيل للرتبة الاسفل حسب قانون الوظيفة العمومية[2]، وهنا تجدر الاشارة الى انه تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص (الطالب او الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي الباحث الدائم متى كانت الادلة المقدمة ضده غير كافية او بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 03 من القرار 1082 وذلك حسب ما يقضي بنص المادة 29 منه[3].

باستقرائنا لمحتوى القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها خاصة ما يتعلق بالجزاءات الادارية، نجدها في الواقع تحقق العديد من المزايا في حالة ما تم تنفيذ واحترام اجراءاتها حيث تساهم في:

- الحفاظ على اخلاقيات البحث العلمي ونزاهته وجودته؛

[1]– عيشة بوزيدي، **مكافحة السرقة العلمية على ضوء التشريع الجزائري**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، السنة الثالثة عشر، 2021، ص: 09.

[2]– بلخضر طيفور، **مرجع سابق**، ص: 620.

[3]– مسعود هلالي، **مرجع سابق**، ص ص: 431 432.

– تساهم في رقي البحث العلمي ورفعة المؤسسات التعليم العالي، خاصة وأن الدرجات الرفيعة لأي هيئة او شخص تتكون بالمنتوج العلمي الاصيل والمتنوع والمحمي من الناحية القانونية؛

– حافظ على اصالة البحوث العلمية من خلال الحماية القانونية التي توفرها للبحوث العلمية الاصيلة وفي المقابل تضع حددا للسرقة العلمية؛

– تقضي على الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي والاكاديمي لأنه بمجرد العلم بتلك الممارسات المعاقب عليها وان آليات الرقابة مفعلة ويمكنها الكشف عنها بمنتهى السهولة لن يتجرأ اي شخص على ارتكابها بل بالعكس سيحاول ان ينمي قدراته البحثية ويرقيها الى المستوى المطلوب؛

– الالتزام بضوابط الامانة العلمية لكي يلتزم الباحث العلمي بالأمانة والمصداقية وذلك خشية الوقوع في السرقة العلمية وهذا ليس حكرا على صاحب العمل البحثي بل ايضا يتصرف الى المشرف عن العمل والمحكم والخبير فالمسؤولية في النهاية يتقاسمها الجميع[1].

المطلب الثاني: الآليات الردعية في إطار الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقول المجاورة

يعتبر الانتحال صورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف والتي تنصب أساسا على المصنفات العلمية في الوسط الأكاديمي، وبهدف منع هذه الاعتداءات كفل المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحماية القانونية اللازمة لضمان الحقوق المادية والمعنوية لأصحابها والمتمثلة أساسا في الحماية الإجرائية والحماية المدنية وكذا الحماية الجزائية، كما استحدث المشرع الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الى صلاحيات الضبطية القضائية وإدارة الجمارك في حماية الملكية الأدبية والفنية في اطار الحماية الإدارية وهذا ما سنتطرق اليه في الفرعين التاليين:

[1]– بوخميس سهيلة حسام بوحجر، **مرجع سابق**، ص: 316.

الفرع الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تختلف الحماية المقررة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فنجد وسائل وقائية هدفها حماية صاحب الحق تتمثل في الإجراءات التحفظية أو ما يسمى بالحماية الإجرائية ووسائل أخرى علاجية هدفها ردع المعتدي على هذه الحقوق والمتمثلة أساسا في الحماية المدنية والحماية الجزائية.

أولا: الحماية الإجرائية

أجاز الأمر رقم 03-05 في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على هذه الحقوق أو لمالكها الحق في تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع اعتداء على تلك الحقوق أو منع استمرارها والحد من الأضرار التي قد تلحق بالمؤلف، حيث تهدف هذه التدابير التي يتم طلبها قبل رفع الدعوى الى القضاء تفادي وقوع العمل غير المشروع أو للمحافظة على الأدلة أو الأموال أو موضوع الدعوى كما تهدف الى:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي الى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة؛
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع؛
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة؛
- إبقاء الحال كما هو عليه بمباغتة المعتدي بحيث لا يستطيع التصرف في محل الاعتداء أو أن يفعل شيئا من شأنه الإفلات بغنيمة اعتدائه أو بتغيير الأوصاف أو بإتلافها[1].

[1]- بوراوي أحمد، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص: 269.

وان أدرج المشرع الجزائري هذه الحماية في الفصل الأول أثناء معالجته إجراءات الدعوى المدنية الا أنه طريق مستقل عن الدعوى المدنية فهذه الأخيرة تهدف الى تعويض الضرر، بينما التدابير التحفظية تحول دون المساس الوشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وتضع حدا لهاذا المساس المعاين تمهيدا لتقديمه للإثبات في الدعوى المدنية أو الجزائية للحفاظ على الدليل.[1]

وتنقسم هذه الإجراءات الى نوعين أحدهما يقصد منه وقف الضرر ونوع آخر يقصد منه حصر الضرر.

1 محضر الحصر ووقف العرض:

لصاحب الحق أو من يخلفه أن يستصدر أمرا من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المنتج الأصلي ونسخه فيتم اجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه خلافا لأحكام القانون وكذا اجراء وصف للآلات والأدوات التي تكون قد استخدمت في الجريمة والمصنفات سواء كانت كتبا، رسوما، علامات، الأغلفة والأوراق وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في الجريمة.

وهذا الاجراء من شأنه أن يكفل وقف الأشياء المقلدة وحضرها من التداول أو العرض للجمهور أي اثبات الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل وبعد قيام المحكمة بإجراء فحص كامل ودقيق للشيء المقلد يتم اثبات الادعاء بواسطة محاضر ضباط ورجال الشرطة القضائية[2].

2 الحجز التحفظي:

يقصد به وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز، فالحجز الذي يلجأ اليه صاحب حق الملكية يختلف عن الحجز الذي يلجأ اليه الدائن في استيفاء دينه الذي محله مبلغا من النقود، أما الحجز الذي يلجأ اليه المؤلف محله المصنف سواء كان كتابا، نموذجا أو علامة

[1]– بوراوي أحمد، **مرجع سابق**، ص: 270.

[2]– زواني نادية، **مرجع سابق**، ص:90.

ويتمثل في استصدار أمر بوقف النشر والعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه.

على أن تتوفر مجموعة من الشروط للحجز التحفظي تتمثل في:

- أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلد أو خلفائه من الورثة أو الموصي إليهم وكذلك كل متعاقد مع صاحب الحق قد تعرض للضرر من ذلك؛
- أن يقدم الطلب الى الجهة القضائية أو الادارية المختصة؛
- أن يتم اجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من خرقه للقانون؛
- أن يمنح صاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة المختصة والذي يستطيع بعد سماع أقوال طرفي النزاع القضاء بتأييد الأمر أو الغائه كليا أو جزئيا[1].

وطبقا لنص المادة 147 يأتي الحجز التحفظي في مجال الملكية الأدبية والفني في ثلاثة أشكال حيث يأتي على النسخ المقلدة للمصنف والمنتج مهما كان نوعه وكيفما كان شكله أي الوسيلة المعبرة عنه، فيشمل الحجز التحفظي المصنف الأصلي وكذلك النسخ المستصدرة منه وكذلك صورا عنه كيفما كانت وسيلة الاستنساخ، ويقع الحجز أيضا على المواد المستخدمة في التقليد عبر عنها المشرع بالدعامات ولقاضي الموضوع أمر الفصل فيها وتقديرها، وآخر صورة للحجز التحفظي هو ذلك الذي ينصب على الإيرادات الناتجة على الشيء المقلد والتي عرضت للتداول بطريقة غير شرعية حيث يتم حصرها من قبل خبراء مختصين ولهم دراية و معرفة في هذا المجال[2].

ثانيا: الحماية المدنية

تتجلى الحماية المدنية في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية في حق المتضرر والذي هو صاحب هذه الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن التعدي والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية

[1]– زواني نادية، **مرجع، سابق**، ص ص: 92 93.

[2]– بريشي ايمان، **الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 20192018–، ص ص: 165 166.

أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه، فاذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر مثلا وقام هذا الأخير بالإخلال بالتزامه العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين مرتكب الخطأ ففي هذه الحالة نكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض[1].

1- الخطأ:

سواء كان عمدي أو تقصيري يمكن أن تأسس عليه الدعوى المدنية ويقتضي تحديد الخطأ التمييز بين نوعين من الالتزامات، الالتزام بتحقيق النتيجة والالتزام ببذل العناية الذي يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى اليه الدائن أما الخطأ التقصيري فهو الاخلال بالتزام قانوني عن قصد أو عن غير قصد يؤدي الى الاضرار بالغير.

2- الضرر:

لابد من اثبات وقوع الضرر جراء الخطأ فهو تفويت كسب مادي مشروع للمؤلف أو المساس بسمعته وتشويه مصنفه وقد أجاز المشرع الجزائري التعويض عن الضرر الادبي وتقدير التعويض عن الضرر المعنوي يشكل صعوبة لعدم توافر مقاييس معينة عكس ما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي[2].

ويشترط أن يكون الضرر مباشرا فلا تعويض عن الضرر الغير مباشر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، كما يشترط في الضرر أن يكون محققا فلا تعويض عن الضرر المحتمل هذا لأن القانون الجزائري يسمح المؤلف باستعمال كم التدابير التي من شأنها وقف الاعتداءات محتملة الوقوع رغم أنها لم تتحقق[3].

[1]–بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013–2014، ص:127.

[2]– بوداحرة كمال، الدح عبد المالك، **الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف في القانون الجزائري**، دفاتر السياسية والقانون، العدد01، المجلد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2020، ص ص: 82–81.

[3]– بوراوي أحمد، **مرجع سابق**، ص: 284.

3 العلاقة السببية:

لابد أن تكون العلاقة السببية مباشرة بين الخطأ والضرر، كما أن العلاقة السببية تنتفي بوجود سبب أجنبي أو قوة قاهرة حيث يكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير هذا الضرر[1].

ثالثا: الحماية الجزائية

يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى الى الجهة القضائية المختصة اذا كان ضحية الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بأحكام الأمر 03-05، حيث يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء مؤد أو عازف؛
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء؛
- بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع تحت التداول لنسخ مقلدة المصنف[2].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين صور الاعتداء محل جنحة التقليد وأقر عقوبة واحدة على جميع صور الاعتداء على حق المؤلف، بما في ذلك جريمة الانتحال محل الدراسة بأنها جنحة التقليد التي تستوجب توافر ركنيها المادي والمعنوي.

حيث يتمثل الركن المادي في النشاط الاجرامي الذي يرتكبه الجاني والمتمثل في الاعتداء على الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف ويجب أن يتم هذا الاعتداء دون الحصول على اذن صاحب الحق (المؤلف) حيث يقوم التقليد بالنسبة للسرقة العلمية على الركن المادي لقيام جنحة التقليد الذي يمثل الاعتداءات الواقعة على حقوق أصحاب المصنفات العلمية المادية والمعنوية في الوقت نفسه، أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة بحيث لا يفترض حسن النية في جنحة التقليد بل يقع عبء اثباته على المعتدي، فسوء نية

[1]- بوداحرة كمال، الدح عبد المالك، **مرجع سابق**، ص:82.

[2]- بركان فضيلة، **حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 08، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2022، ص:309.

هذا الأخير أو الإهمال الشديد من طرفه مفترض لمجرد اتيانه السلوك المادي للتقليد و يعتبر دليلا كافيا[1].

أما بالنسبة للعقوبات فيعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء بالحبس من ستة (06) أشهر الى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500,000 دج) الى مليون دينار جزائري (1000,000 دج) سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج، نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر عقوبة الحبس أو الغرامة متلازمتان وأجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلتا العقوبتين باستعمال حرف (و) الربط بدلا من (أو) الاختيارية دون ترك مجال للسلطة التقديرية للقاضي، كما يمكن للجهة المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء[2].

الفرع الثاني: الحماية الإدارية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ان مسألة حماية الملكية الادبية والفنية تتطلب وجود منظومة اجهزة مترابطة فيما بينها هذا في سبيل قمع كل أشكال الاعتداء الذي يمس المؤلفين وحقوقهم وعليه كرس المشرع الجزائري مجموعة من الاجهزة المتمثلة اساسا في الضبطية القضائية كجهاز اصلي مختصة اضافة الى الهيئات الادارية مثل: الديوان الوطني لحقوق المؤلف وكذا ادارة الجمارك.

اولا: الضبطية القضائية كجهاز أصلي مختص

تعتبر الشرطة القضائية الجهاز العام المكلف بضبط الجرائم باختلافها اذ يبدأ عملها بعد وقوع الجريمة التامة او الشروع فيها، ويبدأ عمل الشرطة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال القيام بجهود خاصة تتعلق بالكشف عن جريمة التقليد وتقوم الشرطة بعملية ضبط الجريمة من خلال تحديد شخصية مرتكبي الاعتداء وكذلك من حيث

[1]– د.م، **السرقة العلمية بين القرار الوزاري 1082 والأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف**، الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب"ملكية الأفكار في البحث العلمي", كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر،2022، ص:159.

[2]– بركان فضيلة، **مرجع سابق**، ص: 310.

توافر اركان الجريمة وجمع الادلة الكافية لإثباتها والعمل على الكشف المبكر عن هاته الجرائم دون انتظار الى غاية وصول البلاغ وذلك عن طريق دوريات التفتيش المفاجئة على دور النشر والمطابع واعمال التحري المسبقة، فاذا ما اسفرت هاته الجولات عن اكتشاف جريمة التقليد فعلى الشرطة التحفظ على النسخ المضبوطة وكذلك الادوات المستخدمة في ذلك وتحديد الاطراف المشاركة في فعل التقليد[1].

ثانيا: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

بادر المشرع الجزائري الى انشاء اول هيئة وطنية ذات طابع عام تعمل على ضمان الحماية لحقوق المؤلف تحت اسم المكتب الوطني لحق المؤلف وهذا بموجب الامر رقم 73-46 والتي أأصبحت الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقول المجاورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المتضمن قانونه الاساسي والذي ألغي مؤخرا بمقتضى المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 الصادر طبقا للأمر رقم 03-05 سابق الذكر[2].

حيث يحق لصاحب الانتاج الفكري الدفاع شخصيا عن حقوقه او تكييف الديوان الوطني بهذا الغرض والذي يحق له رفع جميع الدعاوي القاضية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين اليه، ويتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الاعوان المحلفين وهو عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الادبية والفنية[3].

هذا وقدد منح الامر 03-05 امتياز للأعوان المحلفين التابعين للديوان وذلك في ما يتعلق بمحافظة القرصنة والتقليد في مجال الملكية الفكرية والفنية عن طريق المعاينة والفحص وتعد من الصلاحيات الاستثنائية،، وبمنحه هذا الامتياز يكون قد ساهم في تسهيل

[1]-بريشي ايمان، **مرجع سابق**، ص: 182.

[2]- بعديد دلال، **آليات الحماية الادارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي**، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد 04، المجلد06، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2021، ص: 141.

[3]- سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، **الحماية الادارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 10، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2019، ص: 751.

عملية اثبات التقليد والقرصنة وذلك بالتدخل السريع والمباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه ولعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية[1].

تكمن مهمتهم في معاينة كل مساس قد يطال الملكية الادبية والفنية ويكون عددهم نحو 45 مراقبا حيث يقومون بوظائف في هذا الاطار تتلخص عموما في حيز النسخ المقلدة من المصنفات او الاداءاة الفنية، وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان، والاخطار الفوري لرئيس المحكمة المختصة اقليميا استنادا الى محضر مؤرخ وموقع يثبت وقوع الاعتداء، هذا بهدف تسهيل عملية اثبات التقليد عن طريق التدخل السريع والمباشر والشيء الذي يمكن اعاقة عملية مكافحة عملية التقليد هو قلة الاعوان المحلفين مع كثرت وتنامي جرائم التقليد في مجال حقوق الملكية الادبية والفنية.[2]

وبالرغم من الدوري الايجابي الذي يقوم به الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال حماية الملكية الادبية والفنية الا ان الواقع أثبت وجود العديد من الانتهاكات وهو مما يبين عجز الديوان على تحقيق حماية فعالة عمليا الامر الذي يطرح مسألة البحث عن حلول بديلة لتحقيق حماية اوسع سواء من خلال اعادة النظر في كيفية سيره وعمله او من خلال ايجاد اجهزة ببديلة لمساعدته[3].

ثالثا: صلاحية ادارة الجمارك في حماية الملكية الادبية والفنية:

تعد ادارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع اداري تعمل تحت وصاية وزارة المالية واطار عملها واسع حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات وفي مجال الملكية الادبية والفنية تسهر طبقا للتشريع الخاص بالتجارة الخارجية، ففي مجال التقليد تلتزم ادارة الجمارك بالحجز عند استيراد البضائع المقلدة أثناء وصولها او عند عملية التصدير وهوما اشارت اليه المادة 22، كما لها مهمة جبائية فحقوق

[1]– سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، **مرجع سابق**، ص: 752.

[2]– بريشي ايمان، **مرجع سابق**، ص ص: 190 191.

[3]– بعديد دلال، **مرجع سابق**، ص: 145.

الملكية الادبية والفنية تفرض عليها ضرائب ورسومات جمركية وبالتالي فالبضائع المقرصنة لا تشكل ضررا على المنتج او صاحب الحق من مؤلف او الفنان العازف فقط بل تشكل ايضا ضررا بخزينة الدولة[1].

كما ان لإدارة الجمارك طريقتين للتصدي لمشكلة القرصنة، تتمثل الاولى في التدخل على أساس الشكوى حيث يحق لصاحب الحق من مؤلف او فنان عازف او منتج ان يتقدم بطلب كتابي لهيئة الجمارك للتدخل لاتخاذ الاجراءات اللازمة اذا اتضح ان البضائع مقلدة او مقرصنة، وتتمثل الطريقة الثانية في التدخل المباشر بمبادرتها الخاصة حيث تستطيع ادارة الجمارك تعليق جمركة بضائع يوجد حولها شك بانها تمس بأحد حقوق الملكية الادبية والفنية على تبين بوضوح الشكوك حولان حق الملكية الادبية والفنية قد كان او يوشك ان يكون محل ضرر وهو ما تؤكده المادة 08 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك السالف الذكر[2].

وصفوة القول انه بالرغم من الإجراءات المتخذة من طرف الوزارة من أجل التصدي لهذه الظاهرة التي انتشرت في السنوات الأخيرة، الا ان الآفة في توسع رهيب، سيما في ضل التطور التكنولوجي الهائل وسهولة الحصول على المعلومة، الامر الذي جعل مستوى جامعاتنا في تراجع دائم، والدليل تذيلها العالمي، وهو ما يدق ناقوس الخطر حول فساد هذا الجانب المتعلق أساسا بفساد أخلاق الطالب والاستاذ الباحث من جهة وفساد الهيئات العلمية التي تقيم العمل العلمي من جهة أخرى، المترتب عن تقصيرها في أداء مهامها، والذي يكون من بين أسبابه في الغالب الاعتماد في التقييم على معيار الصداقة او العلاقات الشخصية او المنصب الاداري وغيره[3].

[1]– بعديد دلال، **مرجع سابق**، ص: 146.

[2]– بعديد دلال، **مرجع نفسه**، ص: 147.

[3]– فتيحة خالدي، **مرجع سابق**، ص: 283.

خلاصة الفصل:

كنتيجة لما سبق تتم التطرق اليه نجد انه للقضاء على ظاهرة السرقة العلمية باعتبارها جريمة تتنافى مع مبدأ أخلاقيات البحث العلمي من هذا المنطلق وجب على المشرع ايجاد حلول وآليات تحول دون وقوع السرقة العلمية وأخرى للحد منها، هذا ما جاء به القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها من خلال مجموعة من التدابير منها الوقائية مثل تدابير التحسيس والنوعية ومنها ما هو رقابي كالبرمجيات الالكترونية والرقابة على الاعمال العلمية والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة، وكذلك ما جاء به الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حماية قانونية والحماية الادارية التي توسلها المشرع للحفاظ على حقول الملكية الادبية والفنية.

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع السرقة العلمية وطرق مكافحتها من الناحيتين النظرية والاجرائية والتي كان الهدف منها ازالة اللبس حول ماهة هذه الظاهرة او تبيان الاساليب المؤدية لارتكابها ثم ابراز مختلف أساليبها وكذا الاثار المترتبة على المجتمع والجامعة والطالب في حد ذاته من تتدني في مستوى الباحث الى المساس بسمعة الجامعة وصولا الى عرقلة التنمية الاقتصادية للمجتمع.

وبالنظر لتفشي ظاهرة السرقة العلمية في الاوساط الجامعية وخطورتها أخصها المشرع الجزائري بتدابير وقائية واخرى رقابية وهو ما تطرقنا اليه من الناحية النظرية، كما نص ايضا على الاجراءات الخاصة بالأخطار بالسرقة العلمية بالنسبة لكل م الطالب والأستاذ والباحث إضافة الى العقوبات المقررة لهم في حال ارتكابهم هذه الجريمة.

النتائج:

- السرقة العلمية هي استخدام غير مشروع لأفكار وأعمال الآخرين تحث بقصد او بغير قصد؛
- تؤثر السرقة العلمية سلبا على كافة فئات المجتمع؛
- السبب الرئيسي لتتفشي ظاهرة السرقة العلمية في الجامعات الجزائرية هو غياب الوازع الديني والاخلاقي؛
- تفتقر العقوبات التي جاء بها القرار الوزاري 1082 للردع اللازم حيث غلب عليها الطابع التحسسي؛
- غياب الصرامة الاكاديمية في داخل المؤسسات الجامعية أدى الى تفشي طاهرة السرقة العلمية؛
- وسم التعريف الوارد في القرار الوزاري من نطق الاعمال التي تندرج تحت اطار السرقة العلمية.

التوصيات:

1. الاهتمام بالجانب التوعوي والتحسيسي أكثر للحد من ظاهرة السرقة العلمية على اساس ان الوقاية خير من العلاج؛
2. غرس مبادئ وأسس أخلاقيات البحث العلمي والامانة العلمية لدى الطلبة الباحثين عن طريق تعليمهم طرق الاقتباس والتوثيق الصحيحة وكذا تقنيات الاسناد واثبات المصادر؛
3. ضرورة التخلي على ثقافة التسامح والتساهل مع الانتهاكات الواقعة.
4. استخدام برمجيات كشف السرقة من طرف الطلاب الباحثين للتأكد من سلامة البحوث المنجزة؛
5. انشاء برمجيات لكشف السرقة العلمية بأيادي جزائرية او استخدام البرمجيات المتوفرة على شبكة الانترنت للتأكد من صحة البحوث والاعمال المقدمة؛
6. تفعيل العمل ببرمجيات الكشف عن السرقة العلمية ففي جميع الجامعات الجزائرية على مستوى الوطن؛
7. سن قوانين ذات طابع ردعي تحدد اركان جريمة السرقة العلمية وتضع عقوبات رادعة لمكافحتها.
8. تجريم السرقة العلمية صراحة من خلال النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، رواية ورش.

أولا: المصادر

I.الأوامر:

1. الأمر 03-05 المؤرخ في 12 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44، سنة 2003.

II. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق ل03 ماي 2003، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، جريدة عدد 23 مايو 2008.

2. المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق ل03 يونيو 2004، المحدد لصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيله وسيره.

3. المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 03 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالباحث الدائم، ج.ر23.

III. القرارات:

1. القرار الوزاري 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1. بوقصة ايمان، جريمة السرقة العلمية عبر الاعلام الآلي، د ط، دار نور للنشر.

2. خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقات العلمية دليل بيداغوجي للطلبة والباحثين الجامعيين، الطبعة الاولى، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2019.

3. نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام السنة الثانية حقوق ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، 2014-2015.

II. أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

أ/ رسائل الماجستير:

1. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد القرصنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002_2003.

ب/ **أطروحات الدكتوراه:**

1. بريشي ايمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

2. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013-2014.

3. بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

III. المقالات والملتقيات العلمية:

أ/ الملتقيات:

1. بوراس لطيفة، التقييم الالكتروني للأعمال الاكاديمية في ضل رقمنة الرسائل: نحو تحقيق الاصالة العلمية، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تحد جديد، الجزائر، 30 افريل 2023.

2. بيوض بدرة، سوالمية نورة، خاضر صالح، السرقات العلمية تأثيرها على مصداقية البحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني العلمي الاول حول: أساسيات النشر في المجالات العلمية المحكمة (التطورات والاتجاهات الحديثة)، 2019

3. د.م، السرقة العلمية بين القرار الوزاري 1082 والأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف، الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب"ملكية الأفكار في البحث العلمي", كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر،2022

4. زروقي ام كلثوم، السرقة العلمية آفة للبحث العلمي، الملتقى الوطني حول المنهجية في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الصناعي: تحد جديد، الجزائر، 2023.

5. شلغوم سمير، الرقمنة كألية للوقاية من السرقة العلمية، الملتقى الوطن حول منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تحد جديد، الجزائر،2023.

6. طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، الملتقى المشترك للأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب اعمال الملتقيات، الجزائر، 2017.

7. مالك نسيمة، البرمجيات الالكترونية آلية مكافحة السرقات العلمية، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تحد جديد، 2023.

8. نسيمة عباسن، مفتاح حرشاو، البرمجيات الرقمية الحديثة وحماية الامانة العلمية، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الصناعي: تحد جديد، 2023.

أ/المقالات:

2. أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2021

3. أحمد سعود، الحماية القانونية للبحوث الاكاديمية من السرقات العلمية، مجلة الباحث، العدد 01، المجلد 08، جامعة لوادي، 2023.

4. ايت وراس ليلى، الحماية القانونية للبحث العلمي من السرقة (التشريع الجزائري نموذجا)، مجلة سداسية تصدر عن مخبر الصحة العقلية والعلوم العصبية، العدد 06، جامعة بجاية، الجزائر، 2021.

5. باخة عربية، آليات الوقاية من السرقة العلمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017.

6. باهي هشام، الفتني صديقة، السرقة العلمية في الجزائر بين اساليب الوقاية وسبل المكافحة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، المجلد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

7. بركان فضيلة، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 08، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022.

8. بريزة بوزعيب، الرقمنة ودورها في عصرنة التعليم العالي في الجزائر، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الادارية، العدد 02، المجلد05، جامعة 20اقتت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022.

9. بعديد دلال، آليات الحماية الادارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد 04، المجلد 06، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2021.

10. بلخضر طيفور، التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية قراءة القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 07، جامعة تيارت، 2021

11. بن قويدر الطاهر جعرين بشير، الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي وسبل مواجهتها (السرقة العلمية نموذجا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر.

12. بوخميس سهيلة حسام بوحجر، الجزاءات الادارية كآلية للحد من السرقة العلمية قراءة تحليلية للقرار 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 01، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022.

13. بوداحرة كمال، الدح عبد المالك، الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف في القانون الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، العدد01، المجلد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2020.

14. بوعقل مصطفى، الآليات البرمجية للكشف عن السرة العلمية، مع اشارة بعض المبادرات العربية، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 59، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر.

15. بوغرارة مليكة، قراءة في ميثاق آداب واخلاقيات مهنة التعليم العالي 2021، بحوث جامعة الجزائر01، العدد 01، المجلد 17، الجزائر، 2023.

16. تغريبت رزيقة، السرقة العلمية وفقا لقرار 108 لسنة 2020المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.

17. جلاب مصباح خوجة أسماء، النزاهة الاكاديمية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الادارية، العدد 02، المجلد 03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

18. جمال ابراهيم الحيدري، عليا يونس، جريمة السرقة العلمية، مجلة العلوم القانونية، العدد الخامس (بحوث التدريس مع طلبة الدراسات)، جامعة بغداد، 2019.

1. جمال احمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، مجلد 46، علوم الشريعة، العدد 1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019

19. حمادي زوبير، القانون في مواجهة الفساد العلمي: السرقة العلمية نموذجا، المجلة الجزائرية القانون المقارن، د ع 2020.

20. حوت فيروز، عيساوي فاطمة، استعمال ظاهرة السرقة العلمية في اوساط الجامعة الجزائرية، أي اليات لحماية البحث العلمي وضمان النزاهة الاكاديمية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2022.

21. رزيق بخوش، مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري –دراسة تحليلية للقرار الوزاري 1082لسنة 2020 ومجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 01، المجلد 01، جامعة باتنة 2023

22. ريم بن زايد، الاقتباس والسرقة العلمية في العلوم الاجتماعية من المنظور الاخلاقي، مجلة العلم الانسانية لجامعة أم البواقي، العدد 03، المجلد 08، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021.

23. سامي كباهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، قراءة في القرار رقم 1082، مجلة معاف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021.

24. سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، الحماية الادارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 10، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2019.

25. سهيل زغدود، اساسيات التوثيق العلمي والتدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية، مجلة العلوم الانسانية، باتنة، العدد01، المجلد 22، 2022.

26. طه عيساني، البرمجيات الالكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية، مجلة العلوم الادارية والمالية، العدد 01، المجلد01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.

27. عبد النور أحمد، الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات ففي التعليم العالي الجزائري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، العدد الاول، المجلد 39، 2019.

28. عيشة بوزيدي، مكافحة السرقة العلمية على ضوء التشريع الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، السنة الثالثة عشر، 2021.

29. عيشة بوزيدي، مكافحة السرقة العلمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 05، المجلد 13، جامعة حي فارس، المدية، الجزائر، 2021.

30. فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور، النظام الوطني للتوثيق على الانترنتSNDL كآلية للحد من السرقة العلمية، مجلة القفه القانون السياسي، العدد 01، المجلد 01، جامعة تيارت، 2018.

31. فتيحة خالدي، مظاهر السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي والجزاء المترتب عنها وفق أحكام القرار 933 المؤرخ في 2016/07/28، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، العدد 01، المجلد 07، 2021.

32. فروخي لويزة، الانتحال في المصنفات الادبية والفنية المودعة بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: نماذج وتعليقات، مجلة علم المكتبات، العدد02، المجلد 10، جامعة الجزائر 2، 2018.

33. قرناش جمال، تدابير محاربة السرقة العلمية في ضوء التوجهات الجديدة للهيئة الوصية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر 2018.

34. قوسطو شهرزاد، الاليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية على ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 05، جامعة مستغانم، 2018.

35. محمد شويكات خيرة حطاب، الإطار القانوني لمجلس أخلاقيات المهنة الجامعية للحدد من ظاهرة السرقة العلمية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

36. مروان شتوح، ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، المجلد 06، الجزائر، 2022.

37. مروان شتوح، ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، المجلد 06، الجزائر 2022.

38. مريم عثماني، البحث العلمي بين اخلاقيات المهنة الجامعية وجرائم السرقة العلمية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، المجلد15، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023،

39. مريم كريفيف، عبد الوهاب المسعود، السرقة العلمية في النصوص الأدبية وطرق مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.

40. مسعود هلالي، قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجلفة، العدد 02، المجلد 19، الجزائر، 2022.

41. معمري المسعود عبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها، مجلة آفاق العلوم، العدد التاسع، الجلفة، سبتمبر 2017.

42. معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية، مفهومها، اسبابها وطرق معالجتها، مجلة آفات العلوم، العدد 09، جامعة الجلقة، 2017.

43. موساوي فاطمة، الآليات التشريعية لمكافحة السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري 1082لسنة 2020 المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 07، جامعة المسيلة، 2023.

44. نسيمة حشود، أدوات اكتشاف الانتحال العلمي المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد السادس والسنوي جامعة علي لونيسي، البليدة 02، الجزائر، 2023.

45. نورة عامر، السرقة العلمية وميثاق اخلاقيات مهنة التعليم العالي، مجلة الروائز، العدد 01، المجلد 05، جامعة ام البواقي، 2021.

46. هدي عباس قنبر، يسرى محمد عبد الله، الاستغلال العلمي في الرسائل والأطاريح الجامعية طرائق كشفها وسبل تجنبها، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس، مجلة الاستاذ، 2017.

47. هيفاء مشعل الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة طيبة كلية الادب والعلوم السياسية والعلوم الانسانية، قدم المعلومات ومصادر التعلم المدينة المنورة، 2014-2015.

48. يوسف زروال، ليلى لعجال، تدابير السرقة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي وفقا القرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، 2018، ص:381.

IV. المحاضرات:

1. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم التعليم القاعدي، 2016.

2. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقول والعلوم السياسية، 2018-2019.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	ب-هـ
الفصل الأول: أحكام جريمة السرقة العلمية	
مقدمــة	07
المبحث الأول: ماهية السرقة العلمية	08
المطلب الأول: مفهوم السرقة العلمية	08
الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية	08
الفرع الثاني: أسباب السرقة العلمية	14
الفرع الثالث: آثار السرقة العلمية	16
المطلب الثاني: أساليب السرقة العلمية	21
الفرع الأول: السرقة العلمية عن طريق الاقتباس	21
الفرع الثاني: السرقة العلمية عن طريق التزوير	22
الفرع الثالث: السرقة العلمية عن طريق الانتحال	23
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة السرقة العلمية	28
المطلب الأول: الركن الشرعي	28
الفرع الأول: في ظل القوانين المتعلقة بالجامعة	29
الفرع الثاني: في ظل الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	32
المطلب الثاني: الركن المادي	33
الفرع الأول: السلوك الاجرامي	33
الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية	36
الفرع الثالث: العلاقة السببية	37
المطلب الثالث: الركن المعنوي	38
الفرع الأول: القصد العام	38
الفرع الثاني: القصد الخاص	39

خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: طرق مكافحة السرقة العلمية	
مقدمة	44
المبحث الاول: تدابير الوقاية للحد من السرقة العلمية	45
المطلب الاول: التدابير الوقائية	45
الفرع الاول: تدابير التحسيس والنوعية	45
الفرع الثاني: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي	50
المطلب الثاني: التدابير الرقابية	53
الفرع الاول: تدابير الرقابة على الاعمال العلمية	54
الفرع الثاني: برمجيات الكشف عن السرقة العلمية	56
المبحث الثاني: الآليات الردعية للحد من السرقة العلمية	65
المطلب الاول: الآليات الردعية في إطار القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية وطرق مكافحتها	65
الفرع الاول: اجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية	65
الفرع الثاني: العقوبات	70
المطلب الثاني: الآليات الردعية في إطار الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	73
الفرع الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	73
الفرع الثاني: الحماية الادارية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	79
خلاصة الفصل	83
خاتمـــــة	86-85
قائمة المصادر والمراجع	96-88

الملخص:

تعتبر السرقة العلمية من أخطر صور الاخلال بالأمانة العلمية وانتهاكا صارخا لأخلاقيات البحث العلمي ومقوماته وبعد استفحال هذه الظاهرة في الجامعات الجزائرية ولكونها اعتداء مباشرا على حقوق الملكية الأدبية للآخرين تنصب أساسا على المصنفات العلمية المحمية قانونا وجب التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها لكونها تمس بسمعة الجامعات بصفة عامة ومخرجاتها العلمية بصفة خاصة، ذلك ما تبناه المشرع الجزائري عن طريق سن مجموعة من القرارات والأوامر، أهمها القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها الذي جاء مبينا لمختلف المفاهيم المتعلقة بالسرقة العلمية ثم تفصل في صورها ومن ثم الإجراءات المتبعة للحد من هذه الظاهرة و كذا العقوبات المقررة لها، والأمر 03_05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث كرس المشرع مجموعة من التدابير للحد من هذه الظاهرة اختلفت بين الوقائية والردعية، فاعمد أساسا على الجانب التحسيسي والتوعوي وكذا الرقابة على الأعمال العلمية واستخدام البرمجيات الالكترونية للكشف عن السرقات العلمية، اما فيما يخص الجانب الردعي فقد نص القرار الوزاري السالف الذكر على مجموعة من الإجراءات للنظر في الاخطار بالسرقة العلمية والعقوبات المترتبة عليها، كما أخص الأمر 03_05 المتضررين من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها طبقا لأحكام هذا القرار والمتمثلة في دعوى التقليد والدعوى المدنية.

الكلمات المفتاحية: الأمانة العلمية، الانتحال، السرقة العلمية، الملكية الفكرية، البحث العلمي.

Abstract:

Scientific theft is considered one of the most serious forms of breach of scientific integrity and a flagrant violation of the ethics of scientific research and its components. After the spread of this phenomenon in Algerian universities and the fact that it is a direct assault on the literary property rights of others and is primarily focused on legally protected scientific works, this phenomenon must be confronted and combated because it affects the reputation of universities in general and their scientific outputs. In particular, this is what the Algerian legislator adopted by enacting a set of decisions and orders, the most important of which is Resolution 1082 related to preventing and combating scientific theft, which stated the various concepts related to scientific theft, then detailed its forms, and then the procedures followed to limit this phenomenon, as well as the prescribed penalties. and Order 03_05 relating to the protection of copyright and related rights.

The legislator devoted a set of measures to reduce this phenomenon, which differed between preventive and deterrent. It relied mainly on the sensitization and awareness side, as well as oversight of scientific works and the use of electronic software to detect scientific thefts. As for the deterrent side, the aforementioned ministerial decision stipulated a set of measures for consideration. In notifying scientific theft and the penalties resulting from it, Order 03_05 also specializes in those affected by a proven act of scientific theft to sue its perpetrators in accordance with the provisions of this decision, which is represented in the imitation lawsuit and the civil lawsuit.